

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر وأثره على فعالية السياسة الجنائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف
أ. د. الأخضرى فتيحة

إعداد
نوازي أسماء
كديد إسماعيل

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	الشيخ صالح بشير
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	أولاد النوي مراد
مشرفا مقرا	جامعة غرداية	أستاذة التعليم العالي	الأخضرى فتيحة

نوقشت بتاريخ: 11 جوان 2026 م، الموافق لـ 24 ذو الحجة 1447 هـ

شكر وتقدير

إلى مَنْ أضاءوا لنا العتمة بمصابيح فكرهم. إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يبخلوا يوماً بتوجيهٍ أو نصيحة، كنتم خير سندٍ وخير قدوة في دروب العلم والمعرفة.

إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة: الأخضري فتحة

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لرحابة صدرك ولتوجيهاتك السديدة، التي كانت بمثابة البوصلة التي وجهت مسار هذا البحث. شكراً لأنك كنتِ مدرسةً في الصبر والدقة والاحتواء، فبصمتك العلمية ستظل وساما يزين بها هذا العمل.

لقد كان لشرف العمل تحت إشرافك أثرٌ لا يُمحى؛ فمَنك تعلمنا أصول البحث الرصين، وبفضل رؤيتك الثاقبة استقام هذا العمل وخرج إلى النور. لكِ منا أجلّ معاني التقدير والاحترام، سائلين المولى أن يبارك في علمك وعطائك.

إلى سدنة العلم وحملة رسالة الأنبياء:

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا إلى أساتذتنا الكرام في **كلية الحقوق**، الذين غرسوا فينا حب البحث والتقصي، وعلمونا أن العلم أمانة تقتضي الإخلاص والعمل.

كما يطيب لنا أن نرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى السيد رئيس محكمة المنيع

مجاهر جيلالي محمد والسيدة بوشنتوف أسماء أمين قسم ضبط رئيسي، على حسن

الاستقبال ودعمهم المقدر في تيسير السبل وتوفير المادة العلمية والتوجيهات القيمة التي

ساهمت في إثراء هذا البحث. وشكراً لكل من ساعدنا بأي شكل من الأشكال.

الإهداء

بكل فخر، نهدي تخرجنا وفرحتنا التي انتظرناها طويلاً

إلى مَنْ كانوا لي السند والدعم والعطاء دائماً

إلى مَنْ كان الداعم الأول لتحقيق طموحاتي، إلى النور الذي أضاء دربي، إلى العزيز الذي حملتُ اسمه بكل فخر، إلى معلمي الأول والرجل الذي سعى طوال حياته لأكون الأفضل

إلى ابي الغالي

إلى مَنْ كانت ملجئي في هذه المرحلة، إلى مَنْ كانت دعواتها تحيطني وتُهد لي سبل النجاح، إليك يا نبع الحنان.

إلى امي الغالية

يا مصدر قوتي الداعمين، والمساندين لي في أحلى أيامي، صعوبتها. أبنائي وبناتي إلى ضلعي الثابت، أمان أيامي.

إخواني

إلى مَنْ حبها يعلو فوق كل حب إلى نوري المضاء الذي لا ينطفئ إلى روحي، صديقتي و أختي التي لم تتجبهها أُمي،

"حنان."

أسماء

الإهداء

إلى روح أبي الكريمة

أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته

إلى أمي الكريمة

أسأل الله أن يطيل عمرها ويبارك فيها

إلى إخوتي وأخواتي وأحبتي في الله

إلى زوجتي الكريمة حفظها الله من كل مكروه

إلى من أنار دربي، ومن كان له الفضل في تعليمي

إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي

إلى كلّ أمين على رسالة الحق والنور

مقتد برسول الرحمة والخير

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

إسماعيل

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية

م.د: مجلس الدولة.

ن.ع: النيابة العامة.

ض.ق.: الضبطية القضائية.

أ.م.م: الأمم المتحدة

انتربول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

O.N.U :Organisation des Nations Unies

تكنولوجيات الإعلام والاتصال: TIC

التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال : NTIC

الجريمة الإلكترونية: Cybercrime

الشبكة الافتراضية الخاصة:VPN

بروتوكول الإنترنت: IP

قائمة المختصرات

URL: محدد موقع الموارد:

SMS: الرسائل النصية القصيرة:

GDPR: اللائحة العامة لحماية البيانات:

FATF: مجموعة العمل المالي:

CPI: المحكمة الجنائية الدولية:

المقدمة

تعدّ الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ارتبطت بوجود الإنسان داخل المجتمع، وهي لا تمثل فقط مخالفة للنص القانوني، بل تعكس أيضًا اضطرابًا في العلاقات الاجتماعية واختلالًا في منظومة القيم والضوابط التي تنظم حياة الأفراد. ومن هذا المنطلق، لم يعد من الممكن النظر إلى الجريمة باعتبارها مجرد فعل يستوجب العقاب، بل أصبح من الضروري دراستها في إطار أوسع يشمل أسبابها ودوافعها والظروف المحيطة بها. ولهذا ظهر علم الإجرام بوصفه علمًا يهتم بتحليل السلوك الإجرامي من مختلف جوانبه النفسية والاجتماعية والاقتصادية، بهدف فهم الظاهرة الإجرامية واقتراح الوسائل الكفيلة بالحد منها.

وقد أدى تطور هذا المجال إلى تغيير النظرة الحديثة للسياسة الجنائية، فلم تعد تقوم فقط على العقوبة والردع، بل أصبحت تشمل كذلك الوقاية من الجريمة، ومعالجة أسبابها، ووضع آليات قانونية ومؤسسية أكثر فعالية لمواجهتها. فنجاح السياسة الجنائية اليوم لم يعد يقاس فقط بصرامة النصوص القانونية، وإنما أيضًا بمدى قدرتها على التكيف مع التحولات التي يعرفها المجتمع.

وفي الجزائر، عرف السلوك الإجرامي خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا من حيث طبيعته ووسائله، حيث لم تعد الجريمة تقتصر على صورها التقليدية المعروفة، بل ظهرت أنماط جديدة ارتبطت بالتقدم التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي وتطور وسائل الاتصال. ومن أبرز هذه الأنماط: الجرائم الإلكترونية، وجرائم تبييض الأموال، والفساد، وبعض صور الجريمة المنظمة. وتتميز هذه الجرائم بكونها أكثر تعقيدًا، وأقل ظهورًا، وأحيانًا عابرة للحدود، وهو ما يجعل مكافحتها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية.

وقد فرض هذا الواقع الجديد على السياسة الجنائية الجزائرية تحديات كبيرة، خاصة أن الأساليب التقليدية في المواجهة لم تعد كافية لوحدها للتصدي لهذا النوع من الإجرام. لذلك أصبح من الضروري مراجعة النصوص القانونية، وتطوير الإجراءات، وتعزيز دور المؤسسات المختصة، بما يسمح بتحقيق استجابة فعالة تتماشى مع طبيعة السلوك الإجرامي المستحدث.

المقدمة

وقد تمثلت أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعاً حديثاً ومرتبئاً بواقع المجتمع الجزائري، وهو تطور السلوك الإجرامي وتأثيره في السياسة الجنائية. كما تكمن أهميتها في محاولة إبراز مدى قدرة المنظومة الجنائية الجزائرية على مواكبة هذه التحولات، من خلال دراسة العلاقة بين طبيعة الجريمة الحديثة وبين الوسائل القانونية والمؤسسية المعتمدة لمواجهتها. ومن الناحية العملية، قد تسهم هذه الدراسة في تقديم تصور يساعد على تحسين فعالية السياسة الجنائية وتطوير آليات المكافحة.

وتتمثل الاسباب الذاتية والموضوعية لاختيار الموضوع في:

تمثل الاسباب الذاتية العوامل المرتبطة بشخصية الفرد وحالته النفسية وتكوينه الداخلي، والتي قد تدفعه إلى الانحراف أو ارتكاب سلوكيات إجرامية من أبرز هذه العوامل:

الاضطرابات النفسية والعصبية، مثل الغضب والعدوانية .

ضعف الوازع الديني أو الأخلاقي (الإدمان على المخدرات أو الكحول في سياق كونها سلوكيات انحرافية). قلة القدرة على التحكم في السلوك والانفعالات .

التجارب الشخصية السلبية التي تؤثر في الاستقرار النفسي للفرد .أما الاسباب

الموضوعية للسلوك الإجرامي فهي تتعلق بالبيئة المحيطة بالفرد والعوامل الخارجية التي تسهم في دفعه نحو الجريمة .ومن أبرز هذه الاسباب :

الفقر والبطالة وتدهور الأوضاع الاقتصادية .

التفكك الأسري وضعف الرقابة داخل الأسرة .

البيئة الاجتماعية التي تشجع أو تساهم في تعزيز السلوكيات المنحرفة، قصور دور

المؤسسات التربوية والتعليمية، تأثير الصحة السيئة والجماعات ذات الطابع الإجرامي.

المقدمة

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- ✓ أولاً: تحديد مفهوم السلوك الإجرامي المستحدث وبيان خصائصه وأهم صورته.
- ✓ ثانياً: دراسة مدى تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة هذا النوع من الإجرام.
- ✓ ثالثاً: تقييم فعالية النصوص القانونية والآليات الإجرائية والمؤسسات المختصة في التصدي للجرائم المستحدثة.
- ✓ رابعاً: تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية السياسة الجنائية في هذا المجال.

كما اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع السياسة الجنائية والجرائم المستحدثة من زوايا متعددة. ومن أبرزها دراسة الباحثة **شحماني حنان**، بعنوان «أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة»، وهي مذكرة ماستر أنجزت بـ قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، خلال السنة الجامعية 2020/2019. وقد انطلقت هذه الدراسة من إشكالية تتمثل في مدى قدرة السياسة الجنائية المعاصرة على تطوير أساليب مكافحة الجريمة من خلال الانتقال من العقوبة التقليدية إلى آليات وقائية وبدائل أكثر ملائمة. وخلصت إلى أن فعالية السياسة الجنائية الحديثة لا تقوم فقط على تشديد الجزاء، بل ترتبط كذلك بتوسيع مجال الوقاية وتفعيل البدائل العقابية والجزاءات غير السالبة للحرية، غير أنها لم تجعل من السلوك الإجرامي المستحدث في حد ذاته محوراً مباشراً للتحليل.

كما استفدنا من أطروحة الباحثة **ليلى شراد**، الموسومة بـ «التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر»، وهي أطروحة دكتوراه بجامعة باتنة 1، نُشرت سنة 2022 وتمحورت إشكالياتها حول الكيفية التي انعكس بها التوجه الحديث للسياسة الجنائية، المتأثر بحقوق الإنسان وإصلاح العدالة، على المنظومة القانونية الجزائرية بشقيها الموضوعي والإجرائي. وقد انتهت الدراسة إلى أن السياسة الجنائية في الجزائر شهدت تحولاً تدريجياً نحو تعزيز الشرعية

الدستورية، ودعم الضمانات الإجرائية، وأنسنة المعاملة العقابية، وتفعيل البدائل المتاحة، بما يعكس انتقالاً نسبياً من منطق الردع التقليدي إلى منطق أكثر شمولاً يقوم على الوقاية والحماية. ومع ذلك، فقد عالجت الدراسة السياسة الجنائية في إطارها العام، دون أن تركز بصورة خاصة على أثر تطور الجرائم المستحدثة في إعادة تشكيل هذه السياسة .

ومن الدراسات ذات الصلة أيضاً دراسة الباحثة ديب هاجر، بعنوان «الأقطاب الجنائية المتخصصة المستحدثة في التشريع الجزائري»، وهي مذكرة ماستر في الحقوق، أنجزت بـ معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، وصدرت سنة 2022. وقد عالجت هذه الدراسة إشكالية مدى فعالية الأقطاب الجنائية المتخصصة في مواجهة الجرائم المعقدة والمستحدثة، خاصة الجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وخلصت إلى أن المشرع الجزائري اتجه إلى تكريس التخصص القضائي من خلال إنشاء أقطاب ذات اختصاص إقليمي موسع، مع اعتماد أساليب بحث وتحري خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم، غير أن فعالية هذا التوجه تبقى مرتبطة بتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية وتعزيز التنسيق بين مختلف الجهات القضائية والأمنية المختصة .

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بكونها لا تقتصر على تناول السياسة الجنائية في صورتها العامة، ولا على دراسة آلية مؤسساتية بعينها، بل تسعى إلى الربط بين تطور السلوك الإجرامي في الجزائر وبين مدى فعالية

السياسة الجنائية في مواجهته، من خلال الجمع بين الجانب النظري المتعلق بمفهوم الجريمة المستحدثة وخصائصها، والجانب التطبيقي المرتبط بتقييم الاستجابة التشريعية والإجرائية والمؤسسية، بما يسمح بتقديم معالجة أكثر اتصالاً بإشكالية البحث وأقرب إلى واقع التحولات الإجرامية الراهنة.

ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أهميته العلمية والعملية، خاصة في ظل تزايد الجرائم المستحدثة وتنوعها، وما تفرضه من تحديات على المشرع والجهات المختصة بالتطبيق.

كما أن الرغبة في فهم طبيعة هذا السلوك الإجرامي الجديد ومدى تأثيره على السياسة الجنائية كانت من بين الدوافع الأساسية لاختيار الموضوع.

أما الصعوبات التي واجهت الدراسة، فتتمثل أساسًا في قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في البيئة الجزائرية بصورة مباشرة، إضافة إلى صعوبة الإحاطة بكل صور السلوك الإجرامي المستحدث بسبب تطوره المستمر وتنوع أشكاله.

وفي ضوء ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة على النحو الآتي:

كيف تأثرت السياسة الجنائية الجزائرية بتطور السلوك الإجرامي المستحدث، وما مظاهر فعالية الاستجابة القانونية والمؤسسية المعتمدة لمواجهته؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية :

1. ما المقصود بالسلوك الإجرامي؟
2. ما هي الأسباب الذاتية التي تدفع الفرد إلى ارتكاب السلوك الإجرامي؟
3. ما هي الأسباب الموضوعية (الخارجية) المؤثرة في ظهور السلوك الإجرامي؟
4. إلى أي مدى تتداخل العوامل الذاتية والموضوعية في إنتاج السلوك الإجرامي؟
5. ما هي أهم النتائج المترتبة عن انتشار السلوك الإجرامي في المجتمع؟
6. ما مدى تأثيره على فاعلية السياسة الجنائية المعاصرة؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض مفاهيم الموضوع وبيان خصائصه، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية وتحليلها، إضافة إلى المنهج التاريخي لتتبع تطور السياسة الجنائية الجزائرية في هذا المجال.

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين

- **الفصل الأول:** يتناول الإطار المفاهيمي والنظري والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد، من خلال تعريفه، وبيان خصائصه، وتمييزه عن الجريمة التقليدية، وتحليل أسباب ظهوره وأبرز صوره في المجتمع الجزائري.
- **الفصل الثاني:** يخصص لدراسة فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة هذا النوع من السلوك الإجرامي، من خلال تحليل الجهود التشريعية والإجرائية والمؤسسية، وبيان أوجه القوة والنقص فيها.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

لم تعد الجريمة في صورتها الراهنة مجرد انحراف فردي محدود الأثر، كما تصورها الفقه الجنائي التقليدي، بل أصبحت ظاهرة متحولة ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة المجتمع الذي تنشأ فيه، وتتأثر بمختلف التحولات التي يعرفها. وفي هذا الإطار، شهد المجتمع الجزائري، على غرار غيره من المجتمعات، تحولات متسارعة مست ببنيته الاقتصادية والاجتماعية و التكنولوجيا، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على أنماط السلوك الإجرامي

فقد أفرز هذا الواقع بروز أشكال إجرامية جديدة، لمتعد تقوم فقط على العنف أو الاعتداء المباشر، بل أصبحت تعتمد على الذكاء في التنفيذ، والتخطيط المسبق، واستغلال الوسائل الحديثة، خاصة في المجال الرقمي. كما لم تعد هذه الجرائم محصورة في نطاق جغرافي ضيق، بل أصبحت قادرة على الامتداد والتأثير خارج الحدود، مما زاد من تعقيدها وصعوبة مواجهتها.

وأمام هذا التحول، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في كيفية فهم الجريمة، ليس فقط من حيث تجريمها، بل أيضا من حيث تحليلها في سياقها الجديد، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم السلوك الإجرامي الجديد، الذي يعكس هذه النقلة في طبيعة الفعل الإجرامي.

وعليه، سيتم في هذا الفصل تناول السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر من زاويتين متكاملتين: الأولى تتعلق بتحديد ماهيته وأهم صوره في الواقع، والثانية ترتبط بدراسة الإطار القانوني الذي ينظمه، مع إبراز خصوصياته وما يثيره من إشكالات.

المبحث الأول: التأسيس المفاهيمي والنظري للسلوك الإجرامي الجديد

مع التغيرات السريعة التي يشهدها المجتمع الحديث، أصبح السلوك الإجرامي ظاهرة معقدة لا تقتصر على أشكالها التقليدية فحسب، بل تأثرت بمتغيرات اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية، ما ساهم في تطور أساليبها واتساع نطاقها. يركز هذا المبحث على تقديم إطار مفاهيمي ونظري لفهم السلوك الإجرامي المستجد، عبر تحليل مفاهيمه وخصائصه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

واستعراض أبرز مظاهره ضمن سياق العولمة والتقدم التكنولوجي. كما يناقش التحديات القانونية والعملية المرتبطة بصعوبة الكشف عن هذه السلوكيات وضبطها ومتابعتها. يُعد هذا المبحث خطوة أساسية لفهم أبعاد هذه الظاهرة، ويهيئ الأرضية للغوص بشكل أعمق في الجوانب القانونية والتطبيقية خلال الأبحاث القادمة.

المطلب الأول: مفهوم السلوك الإجرامي الجديد وتمييزه عن الجريمة التقليدية

يكتسي تحديد مفهوم السلوك الإجرامي الجديد أهمية بالغة، لكونه يشكل الأساس الذي يُبنى عليه التكيف القانوني للأفعال الإجرامية، كما يساهم في إبراز الخصائص التي تميزه عن الجريمة التقليدية، سواء من حيث الوسائل المستعملة، أو طبيعة الركن المادي، أو حتى فيما يتعلق بخصوصية الركن المعنوي وأساليب الإثبات. وعليه، فإن دراسة هذا المطلب تقتضي أولاً الوقوف على تعريف السلوك الإجرامي الجديد في ضوء الفقه والتشريع، ثم التطرق إلى أوجه التمييز بينه وبين الجريمة التقليدية، بما يسمح بإدراك الفوارق الجوهرية بينهما واستيعاب التحديات التي يطرحها هذا النوع من الإجرام في الواقع المعاصر، كما يعكس السلوك الإجرامي الجديد بروز أشكال حديثة كالجريمة المنظمة وعصابات الأحياء، في ظل ما أفرزته العولمة من تحولات ساهمت في انتشار الإجرام وتطور وسائله عبر نطاق عابر للحدود.

الفرع الأول: تحديد مفهوم السلوك الإجرامي التقليدي

قبل تعريف السلوك الإجرامي الجديد وتمييزه عن الجريمة التقليدية لابد من التطرق أولاً إلى التعريف التقليدي له فقها وقانوناً ذلك أن السلوك الإجرامي ليس وليد العصر فقط وإنما ظهوره زامن ظهور الجريمة كظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات منذ نشأتها.

السلوك الإجرامي التقليدي، من حيث الأصل، لا يثير إشكالاً كبيراً على مستوى التحديد القانوني العام؛ إذ ينصرف في الفقه الجنائي إلى كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة معتبرة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

قانونًا، ويكون ضارًا بالمصلحة الاجتماعية أو الفردية التي يحميها القانون، ومحددًا بنص تجريمي يقرر له جزاءً جنائيًا.

ومن ثم، فإن جوهر السلوك الإجرامي التقليدي يقوم على اجتماع ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك المادي المتمثل في فعل أو امتناع، والصفة غير المشروعة المستمدة من نص التجريم، والقابلية للعقاب في إطار الشرعية الجنائية.¹

ويؤكد هذا المعنى أن الجريمة، فيتصورها التقليدي، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بحيث لا يكفي أن يكون السلوك مخالفًا للأخلاق أو مضرًا اجتماعيًا حتى يكتسب الوصف الجنائي، بل لابد أن يكون محددًا سلفًا في القانون بوصفه فعلًا مجرمًا. ولهذا ظل قانون العقوبات، في الأنظمة القانونية الجديدة ومنها النظام الجزائري، الإطار المرجعي الأساسي الذي يحدد الأفعال المجرمة وعناصرها وعقوباتها.²

وعليه، يمكن القول إن السلوك الإجرامي التقليدي هو السلوك الذي يقع في الغالب داخل المجال المادي المباشر، ويستهدف أشخاصًا أو أموالًا أو مصالح ملموسة، وتظهر آثاره عادة في صورة محسوسة، كما في جرائم الاعتداء على الأشخاص، والسرقعة، والتخريب، والاحتتيال التقليدي. وهذه الصورة الكلاسيكية للجريمة هي التي شكلت لفترة طويلة النموذج المرجعي للفكر الجنائي والتشريع الجزائري.

ويُستند تمييز السلوك الإجرامي التقليدي عن السلوك الإجرامي المستحدث إلى معايير متعددة تبرز التحولات التي طرأت على الظاهرة الإجرامية في ظل العصر الرقمي. من حيث الوسيلة، يُلاحظ أن السلوك الإجرامي التقليدي يعتمد على أدوات مادية مباشرة، في حين

1 Encyclopaedia Britannica, "Crime," which defines crime as conduct specifically defined, prohibited, and punishable under criminal law, and explains that criminal conduct generally consists of a prohibited act and a mental element.

2 الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، بوصفه الإطار المرجعي العام للتجريم والعقاب في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

يرتكز السلوك الإجرامي المستحدث على تقنيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المعلوماتية.¹ أما من حيث الامتداد الجغرافي، تقتصر الجرائم التقليدية غالبًا على حدود الدولة، بينما تمتاز الجرائم المستحدثة بطابعها العابر للحدود، مما يجعل اكتشافها، توثيقها، وملاحقة مرتكبيها أكثر تعقيدًا. بالإضافة إلى ذلك، يتميز السلوك الإجرامي المستحدث بالسرعة في التنفيذ، وإمكانية إخفاء هوية الفاعل، مع الاعتماد على الأدلة الرقمية عوضًا عن الأدلة المادية المعتادة. هذه الخصائص دفعت السلطة التشريعية إلى تعديل وتطوير النصوص القانونية والإجراءات الجزائية لمواكبة هذا النوع الجديد من الجرائم.²

الفرع الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي الجديد

إذا كان السلوك الإجرامي التقليدي يجد أساسه في النموذج الكلاسيكي للجريمة، فإن السلوك الإجرامي الجديد يعكس التحولات التي مست طبيعة الجريمة في المجتمع المعاصر. فالمقصود به ليس مجرد ظهور جرائم "مستحدثة" زمنيًا، وإنما بروز أنماط إجرامية جديدة أو معاد تشكيلها بفعل التحول الرقمي، وتشعب العلاقات الاقتصادية، واتساع الفضاء العابر للحدود، وتطور وسائل الاتصال والتقنية". ومن ثم، فالجدة هنا لا تنصر فقط الزمانا الظهور، بلا الطبيعة الوسيطة، ومحلًا لاعتداء، وبيئة لارتكاب الجريمة، وآلية تنفيذها وإخفائها.³

ولا يوجد، في التشريع الجزائري، تعريف عام جامع تحت عنوان 'السلوك الإجرامي الجديد' بوصفه مصطلحًا مستقلًا، غير أن المشرع قد اقترب من مضمونه من خلال تنظيمه لعدد من الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية.

¹ عباس، ك. (2017). جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، (2)، 119-134.

² مامن، ب. (2022). جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، (1)، 477-488.

³ Encyclopaedia Britannica, "Crime," which notes that social change and new technologies create new criminal opportunities and drive the adoption of new criminal laws.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

فالقانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نص في مادته الثانية على أن الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشمل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما يحددها قانون العقوبات، وكذا كل جريمة ترتكب أو يُسهَّل ارتكابها بواسطة نظام معلوماتي أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وهذا التحديد التشريعي يكشف أن المشرّع لا ينظر إلى الجريمة الحديثة فقط من خلال محلها الرقمي، بل أيضًا من خلال دور التكنولوجيا في ارتكابها أو تسهيلها.

ويتأكد هذا الاتجاه من خلال النصوص المدرجة في قانون العقوبات الجزائري، لاسيما المواد 394 مكرر وما يليها، التي تجرم الدخول أو البقاء الاحتيالي في منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، وإدخال المعطيات أو حذفها أو تعديلها بطريق الغش، وغيرها من الأفعال التي تنصب على الأنظمة والمعطيات الرقمية.

ومن ثم، فإن السلوك الإجرامي الجديد يمكن تعريفه بأنه: كل سلوك مجرم يتخذ، في تكوينه أو تنفيذه أو محله أو آثاره، صورة مغايرة للنموذج التقليدي للجريمة بفعل التطور التقني والاجتماعي والاقتصادي، بحيث يصبح أكثر اعتمادًا على الوسائط الحديثة وأكثر قدرة على التخفي والامتداد والتأثير.

و يُعرّف السلوك الإجرامي الجديد في الفقه القانوني الجنائي على أنه: "فعل أو امتناع إرادي يصدر عن شخص مسؤول، من شأنه انتهاك نص تجريمي صريح في القانون الجنائي بحيث يتوافر فيه الركن المادي المتمثل في الفعل المحظور، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي أو الخطأ، ويكون قابلاً للعقاب بموجب أحكام التشريع الجنائي الساري"¹

ويعرف أيضا بأنه المظهر الخارجي للجريمة. طالما ان الجريمة هي كل فعل يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا أو هي كل فعل أو عمل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية فهي

¹أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، 2018.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائياً بمعنى يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية¹

اما في الفقه المقارن يمتد هذا التعريف في الفقه القانوني المقارن ليشمل ضرورة توفر شرعية التجريم والعقاب، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أكدت المدرسة الوضعية القانونية التي اسسها أنسلم فويرباخ في مبدأ "lege sine poena nulla, crimen nullum"³ (لا جريمة ولا عقاب بدون قانون)

وهذا التعريف التقليدي يظل حجر الزاوية في فهم أي ظاهرة إجرامية، حيث يمثل الإطار القانوني الرسمي الذي يحول السلوك من مجرد فعل مذموم أخلاقياً إلى جريمة قابلة للملاحقة القضائية.

مع التغيرات المجتمعية العميقة في العصر الحديث، ظهر مفهوم "السلوك الإجرامي الجديد" الذي يفوق الإطار القانوني التقليدي.

فبينما يظل التعريف القانوني الشكلي ثابتاً، فإن المضمون الاجتماعي للجريمة يتغير جذرياً بتغير المجتمعات عبر الزمن.

وعليه يعرف السلوك الإجرامي الجديد على انه: "تحول في أنماط ارتكاب الجرائم القانونية القائمة، من حالات فردية متفرقة إلى ظواهر اجتماعية منتظمة، ناتج عن تفاعل معقد بين تحولات تكنولوجية، واقتصادية، وثقافية، واجتماعية، مما يخلق أشكالاً جديدة من الإجرام أو يعيد إنتاج القديم بأدوات وطرق غير مسبقة".

ويؤكد ذلك العديد من فقهاء علم الاجرام وغيرهم من فقهاء العلوم الاقتصادية والاجتماعية الأخرى كما يلي:

¹منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2006، ص83

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

1. منظور علم الإجرام السوسيوولوجي:

يؤكد علماء مثل دافيد غارلاند في كتابه "ثقافة المراقبة" (2001) أن المجتمعات الحديثة تنتج أشكالاً جديدة من الجريمة كنتيجة حتمية لتحولاتها البنيوية. فالتقنية الرقمية لم تخلق جرائم جديدة فحسب، بل أعادت تشكيل جرائم تقليدية مثل السرقة والاحتيال بأطر غير مسبقة¹.

2. التحليل الاقتصادي-الاجتماعي:

يوضح الباحث ستيفن ليفيت في دراساته الاقتصادية للجريمة أن التغيرات في الحوافز الاقتصادية والفرص المهيأة تخلق أنماطاً إجرامية جديدة. فعلى سبيل المثال، الأزمة الاقتصادية العالمية 2008 أدت إلى ظهور موجات من الاحتيال المالي المتطور الذي استغل ثغرات الأنظمة المالية المعقدة.²

3. نظرية الفرص الإجرامية:

في كتاب "الجرائم المعاصرة" (2017)، يشرح الباحث ماركوس فيلسون كيف أن التطور التكنولوجي يخلق "فرصاً إجرامية" جديدة. فظهور العملات الرقمية مثل البيتكوين لم يخلق جريمة جديدة، لكنه هيأ بيئة خصبة لجرائم الابتزاز الإلكتروني والغسيل بدرجة غير مسبقة من التعقيد والخفاء.³ ومن خلال تركيب الدراسات السابقة، أرى أن ظهور السلوك الإجرامي الجديد ينبع من ثلاث فجوات متسعة:

1. الفجوة الأولى: فجوة السرعة بين التطور التكنولوجي والتشريعي

بينما يتضاعف التطور التكنولوجي كل 18 شهراً (قانون مور)، فإن الدورات التشريعية تستغرق سنوات. هذه الفجوة الزمنية تخلق مناطق رمادية قانونية يستغلها المبتكرون الإجراميون.

1Garland, D. (2001). *The Culture of Control: Crime and Social Order*

2Levitt, S. D., & Dubner, S. J. (2005). *Freakonomics: A Rogue Economist Explores the Hidden Side of Everything*. William Morrow

3Felson, M., & Boba, R. (2010). *Crime and Everyday Life*. SAGE Publications.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

المثال الأبرز: الجرائم عبر منصات الميتافيرس التي لا يوجد تشريع واضح لها في معظم الدول.

ب. الفجوة الثانية: فجوة التعقيد بين الأنظمة التقنية والوعي الاجتماعي

الأنظمة المالية والتقنية الحديثة معقدة لدرجة تفوق فهم المواطن العادي. هذا التعقيد يخلق "عدم تماثل معلوماتي" يستغله المحتالون. دراسات معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (2020) أظهرت أن 68% من ضحايا الاحتيال الإلكتروني لا يفهمون آلية الاحتيال حتى بعد وقوعه.

ج. الفجوة الثالثة: فجوة القيم بين العولمة والهويات المحلية

في كتابه "صراع الحضارات" (1996)، تحدث هنتنغتون عن صراع القيم في العالم المعولم. أرى أن السلوك الإجرامي الجديد يعكس هذا الصراع: جرائم الكراهية عبر الإنترنت، والجرائم ذات الدوافع الأيديولوجية، كلها تعبيرات عن أزمة الهوية في عالم متشابك.¹ وما نستخلصه هو أن السلوك الإجرامي الجديد ليس ابتكارا لجريمة جديدة في القانون، بل هو إعادة

اكتشاف اجتماعي لثغرات النظام الحديث، حيث تتحول الجريمة من فعل فردي مخالف للقانون إلى ظاهرة

نظامية تعكس التناقضات البنيوية للمجتمع المعاصر.

– اذا الفهم الحقيقي للسلوك الاجرامي الجديد يتطلب نظرة ثنائية:

عين على النص القانوني الثابت، وعين على الواقع الاجتماعي المتغير.

¹ RAND Europe. (2021). Mapping the risk of serious and organised crime infiltrating legitimate businesses: Final report. European Commission

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

الفرع الثالث: التمييز بين السلوك الإجرامي الجديد والجريمة التقليدية

يتجلى أول وجه للتمييز بين السلوك الإجرامي الجديد والجريمة التقليدية في محل الجريمة وبيئة ارتكابها. فالجريمة التقليدية تقع أساساً في المجال المادي المباشر، ويكون محلها في الغالب شخصاً أو مالا أو حقاً ملموساً. أما السلوك الإجرامي الجديد فقد ينصب على معطيات رقمية، أو أنظمة معلوماتية، أو معاملات إلكترونية، أو شبكات اتصال، وقد يتحقق كله أو بعضه في فضاء افتراضي لا يقتضي حضوراً مادياً للجاني في مكان وقوع النتيجة.

في المقابل، يتخذ السلوك الإجرامي الجديد طابعاً مختلفاً من حيث البيئة التي يرتكب فيها وطبيعة المحل الذي ينصب عليه؛ إذ قد يتعلق بمعطيات رقمية، أو أنظمة معلوماتية، أو معاملات إلكترونية، أو شبكات اتصال رقمية، وهي كلها عناصر غير مادية بطبيعتها.¹ كما قد يتحقق هذا السلوك كلياً أو جزئياً في فضاء افتراضي لا يتطلب حضوراً مادياً مباشراً للجاني في مكان وقوع النتيجة، وهو ما يؤدي إلى تفكيك المفهوم التقليدي لمسرح الجريمة لذلك لم يعد المسرح الإجرامي الجديد هو الحيز الجغرافي التقليدي وحده، بل امتد إلى الفضاء الرقمي الذي يصعب ضبط حدوده المكانية، حيث تتداخل فيه الحدود وتتلاشى فيه القيود الإقليمية التقليدية.²

¹ United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Comprehensive Study on Cybercrime*, Vienna, 2013.

² Thomas J. Holt, Adam M. Bossler & Kathryn C. Seigfried-Spellar, *Cybercrime and Digital Forensics: An Introduction*, 3rd ed., Routledge, New York, 2022.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

وهذا التحول ينعكس مباشرة على طبيعة الإثبات، وتحديد الاختصاص، وفهم العلاقة بين الفعل والنتيجة، بما يجعل الجريمة الحديثة أكثر تعقيداً من حيث التكيف والتحليل القانوني مقارنة بنظيرتها التقليدية.¹ ويظهر التمييز كذلك من حيث الوسائل وأساليب التنفيذ.

فالجريمة التقليدية تعتمد عادة على وسائل مادية مألوفة، كالسلاح أو المستند أو القوة المباشرة أو الحيلة التقليدية، في حين يقوم السلوك الإجرامي الجديد على أدوات تقنية ومعرفية أكثر تعقيداً، مثل البرمجيات الضارة، وانتحال الهوية الرقمية، واختراق الأنظمة، والتلاعب بالبيانات، واستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية في الاحتيال أو الابتزاز أو الإخفاء²

في المقابل، يقوم السلوك الإجرامي الجديد على توظيف أدوات تقنية ومعرفية ذات طابع متقدم ومعقد، ترتبط أساساً بالبيئة الرقمية وتكنولوجيا المعلومات، مثل البرمجيات الخبيثة، وتقنيات اختراق الأنظمة المعلوماتية، وانتحال الهوية الرقمية، والتلاعب بالبيانات، واستغلال الثغرات الأمنية، فضلاً عن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في تنفيذ صور متعددة من الاحتيال أو الابتزاز أو إخفاء الأدلة وتعطيل الوصول إلى الجاني³.

ومن ثم، فإن التقنية في الجريمة الحديثة ليست مجرد أداة ثانوية، بل كثيراً ما تكون جزءاً من بنيتها ذاتها، بحيث لا يمكن تصور الفعل أو تحقيقه خارج الإطار التقني الذي نشأ فيه. وهذا ما يعكس بوضوح مدى التحول الذي طرأ على طبيعة السلوك الإجرامي، من فعل مادي بسيط إلى فعل مركب قائم على المعرفة التقنية والتطور التكنولوجي.⁴

¹ محمد حزيط، جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2023

³ David S. Wall, *Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age*, Polity Press, Cambridge, 2007

⁴ United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Comprehensive Study on Cybercrime*, Vienna, 2013.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

أما من حيث النطاق والامتداد، فإن الجريمة التقليدية تعد في الغالب محدودة من حيث المجال الجغرافي وعدد الضحايا وطبيعة الأثر، إذ ترتبط عادة ببيئة مكانية ضيقة ومعروفة، ويكون تأثيرها محصوراً في نطاق مباشر وقابل للتحديد، سواء من حيث الأشخاص أو الممتلكات أو النتائج المترتبة عنها¹.

في المقابل، يتسم السلوك الإجرامي الجديد بقدرة كبيرة على الامتداد السريع والعابر للحدود، حيث لم يعد الفعل الإجرامي مرتبطاً بإقليم دولة واحدة أو فضاء جغرافي محدد، بل قد تتوزع عناصره بين أكثر من دولة في آن واحد.

فقد يوجد الفاعل في دولة معينة، بينما يكون الخادم أو النظام المعلوماتي المستهدف في دولة ثانية، في حين يتحقق الضرر أو تظهر آثاره في دولة ثالثة، وهو ما يؤدي إلى تشابك معقد في العناصر المكانية للجريمة.

ويترتب عن هذا الامتداد الواسع تجاوز القيود التقليدية المرتبطة بالسيادة الإقليمية، وتعقيد مسألة تحديد مكان ارتكاب الجريمة، فضلاً عن صعوبة تحديد الاختصاص القضائي الواجب التطبيق.

كما ينعكس هذا الطابع العابر للحدود على آليات الملاحقة والتحقيق التي تصبح أكثر اعتماداً على التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين مختلف السلطات المختصة. وقد أكدت المصادر الدولية المعاصرة أن الطبيعة العابرة للحدود للجريمة السيبرانية، وتوزع الأدلة الرقمية خارج الإقليم الوطني، يفرضان صعوبات خاصة تتعلق بالسيادة والاختصاص القضائي والحصول على الدليل.

كما يختلف النوعان من حيث الإثبات والتعقب وهو اختلاف جوهري يعكس تباين طبيعة كل من الجريمة التقليدية والسلوك الإجرامي الجديد.

¹ Thomas J. Holt, Adam M. Bossler & Kathryn C. Seigfried-Spellar, *Cybercrime and Digital Forensics: An Introduction*, 3rd ed., Routledge, New York, 2022.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

ففي الجريمة التقليدية، يظل الدليل المادي المباشر، كالأدوات المستعملة في الجريمة، والآثار الحسية الملموسة، إلى جانب شهادة الشهود من أهم الوسائل المعتمدة في الإثبات، نظراً لكون الفعل الإجرامي يترك في الغالب آثاراً واضحة يمكن ملاحظتها وفحصها ميدانياً¹ أما في المقابل، فإن السلوك الإجرامي الجديد يعتمد بدرجة كبيرة على الدليل الرقمي، الذي أصبح يشكل محور الإثبات في هذا النوع من الجرائم، بالنظر إلى طبيعتها غير المادية واعتمادها على الوسائط التكنولوجية.²

- تحديات الدليل الرقمي والإثبات

وهذا النوع من الأدلة يتطلب وسائل تقنية متخصصة لحفظه واستخراجه وتحليله، مع ضرورة التأكد من سلامته وعدم تعرضه للتعديل أو الإتلاف، نظراً لسهولة التلاعب به مقارنة بالأدلة التقليدية.

ومن ثم، فإن عملية التعقب والإثبات في الجريمة الحديثة لا تقتصر على الإجراءات التقليدية، بل تستلزم تدخل خبرات فنية وتقنية دقيقة، قادرة على تتبع الأثر الرقمي وربطه بمصدره الأصلي، بما يضمن بناء دليل قضائي سليم يمكن الاعتماد عليه في الإسناد والإثبات أمام الجهات القضائية.³

ولهذا تبدو صعوبة الإثبات في السلوك الإجرامي الجديد أكبر، وذلك للأسباب التالية:

- إمكانية محو الأثر أو تعديله.
- تعدد حلقات التنفيذ.
- وجود البيانات خارج الحدود الوطنية.

- طبيعة التأثير ومدى الخطورة

¹ Blackstone, W. (1769). *Commentaries on the Laws of England*. Oxford: Clarendon Press.

² Casey, E. (2011). *Digital evidence and computer crime* (3rd ed.). Academic Press.

³ United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2013). *Comprehensive study on cybercrime*. United Nations.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

وأخيراً، يتميز السلوك الإجرامي الجديد عن الجريمة التقليدية من حيث طبيعة التأثير ومدى الخطورة، وهو معيار بالغ الأهمية في إبراز الفروق الجوهرية بين النمطين:

1. **نطاق الأثر:** بينما غالباً ما تظل الجريمة التقليدية محدودة الأثر (سواء من حيث عدد الضحايا أو نطاق الضرر)، فإن الجريمة الحديثة قد تحدث في لحظة واحدة تأثيراً واسعاً يمتد إلى عدد كبير من الأفراد أو المؤسسات دون اشتراط وجود احتكاك مادي مباشر.

2. **الخسائر المعنوية والمؤسساتية:** الخطورة لا تنبع فقط من حجم الخسائر المادية، بل من مساسها بالثقة العامة في المعاملات الرقمية، وتأثيرها على موثوقية الأنظمة المعلوماتية والبنية التحتية، مما ينعكس سلباً على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي¹.

3. **الاضطراب الواسع:** في بعض الحالات، قد يؤدي مجرد اختراق أو تسريب بيانات إلى إحداث اضطراب يفوق في أثره ما تحدثه الجرائم التقليدية ذات الطابع المادي المباشر².

تتسم الجريمة الحديثة بطابع تأثيري مضاعف، يجمع بين سرعة الانتشار، واتساع النطاق، وعمق الأثر، حتى في غياب العنف المادي.

وعليه، فإن التمييز بين السلوك الإجرامي الجديد والجريمة التقليدية لا يقوم على اختلاف في الوصف الجنائي من حيث المبدأ، بل على اختلاف في: البنية، الوسيلة، المحل، المدى، وصعوبات المواجهة القانونية والإثبات.

المطلب الثاني: التفسير العلمي وخصائص السلوك الإجرامي الجديد

بعد تحديد مفهوم السلوك الإجرامي الجديد وتمييزه عن الجريمة التقليدية، تبرز الحاجة

¹ Wall, D. S. (2007). *Cybercrime: The transformation of crime in the information age*. Polity Press.

² CF, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2013).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

إلى بيان أهم خصائصه، لأن هذه الخصائص هي التي تفسر سبب صعوبة مواجهته بالوسائل التقليدية. كما أن فهم هذا السلوك لا يكتمل بالتحليل القانوني وحده، بل يحتاج إلى تفسير علمي يربطه بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي ساهمت في ظهوره.

الفرع الأول: خصائص السلوك الإجرامي الجديد

يتميز السلوك الإجرامي الجديد بمجموعة من الخصائص التي تكشف عن تحوله من فعل فردي بسيط إلى نشاط أكثر تركيبيًا ومرونة. ويمكن حصر أهم هذه الخصائص فيما يأتي:

أولاً: الطابع المستحدث والمتغير

يتميز السلوك الإجرامي الجديد بأنه مستحدث في صوره وأساليبه، لا بمعنى أنه أوجد فكرة الجريمة من العدم، بل بمعنى أنه أعاد تشكيلها في صور فرضتها تحولات العصر. فالجريمة لم تعد دائماً قائمة على اعتداء مادي مباشر، بل أصبحت قد تتحقق من خلال بيانات رقمية، أو معاملات إلكترونية، أو شبكات مالية، أو تنظيمات إجرامية مرنة. كما أن هذا السلوك يتغير باستمرار تبعاً لتغير الوسائل التي يستعملها الجناة. فكلما ظهرت تقنية جديدة، أو تطورت وسيلة اتصال، أو نشأت معاملة اقتصادية حديثة، أمكن أن تظهر معها فرص جديدة للاستغلال الإجرامي. ومن ثم، فإن السلوك الإجرامي الجديد ليس ظاهرة ثابتة، بل ظاهرة متحركة تتجدد بتجدد البيئة التي تنشأ فيها.

ثانياً: الطابع التقني وصعوبة الإثبات

من أبرز خصائص السلوك الإجرامي الجديد اعتماده على الوسائل التقنية، خاصة في الجرائم الإلكترونية والجرائم المالية الحديثة. فقد أصبح الجاني قادراً على تنفيذ فعله عن بعد، أو إخفاء هويته، أو استعمال برامج وتقنيات تجعل تتبعه أكثر صعوبة. وينعكس هذا الطابع التقني مباشرة على الإثبات الجنائي. فالدليل في هذه الجرائم لا يكون دائماً مادياً أو ظاهراً، بل قد يكون دليلاً رقمياً يتمثل في بيانات، أو سجلات إلكترونية، أو آثار تقنية داخل نظام معلوماتي. وهذا النوع من الأدلة يحتاج إلى حفظ دقيق وخبرة فنية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

حتى لا يتعرض للتغيير أو التلف أو الطعن في سلامته. لذلك، فإن صعوبة الإثبات لا تعد مجرد مسألة إجرائية، بل هي نتيجة طبيعية للطابع التقني وغير المادي لهذا السلوك.

ثالثاً: الطابع العابر للحدود

لم يعد السلوك الإجرامي الجديد مرتبطاً دائماً بإقليم واحد أو مكان محدد، بل أصبح في كثير من صورته عابراً للحدود. ويظهر ذلك بوضوح في الجرائم الإلكترونية، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، وبعض صور الجريمة المنظمة.¹

فقد يتوزع النشاط الإجرامي بين أكثر من دولة، سواء من حيث التخطيط أو التنفيذ أو تحقق النتيجة أو وجود الأدلة. وهذا الامتداد يضعف فعالية المواجهة الوطنية المنفردة، ويجعل التعاون الدولي ضرورة لا مجرد خيار، خاصة في مجال تبادل المعلومات، وتجميد الأموال، وتسليم المجرمين، والحصول على الأدلة الرقمية.

رابعاً: الطابع المنظم والمعقد

يتسم السلوك الإجرامي الجديد في كثير من صورته بالتنظيم والتخطيط، حيث لا يكون مجرد فعل عفوي أو فردي، بل يقوم على توزيع الأدوار بين عدة أشخاص، أو على استعمال وسائل متعددة، أو على المرور بمراحل مختلفة تبدأ بالإعداد وتنتهي بإخفاء الآثار أو الاستفادة من العائدات. ويظهر هذا الطابع في الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، وعصابات الأحياء، حيث تتداخل أفعال التخطيط، والتنفيذ، والتمويل، والتجنيد، والإخفاء. وهذا التعقيد يجعل كشف الجريمة ومتابعة جميع المساهمين فيها أكثر صعوبة، كما يفرض على المشرع عدم الاكتفاء بتجريم الفعل النهائي فقط، بل تجريم الأفعال التحضيرية أو المساعدة متى كانت جزءاً من مشروع إجرامي.²

خامساً: السرعة في الانتشار واتساع الأثر

¹ Siegel, L. J. (2016). *Criminology: Theories, patterns, and typologies* (13th ed.). Cengage Learning.

² Siegel, L. J. (2016). *Criminology: Theories, patterns, and typologies*. Cengage Learning.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

يتميز السلوك الإجرامي الجديد بسرعة انتشاره واتساع نطاق تأثيره. فالفعل الواحد قد يمس عددًا كبيرًا من الضحايا في وقت قصير، خاصة في الجرائم الإلكترونية والاحتيال الرقمي ونشر البيانات أو الروابط الاحتيالية. كما أن أثر هذا السلوك لا يقتصر دائمًا على الضحية المباشرة، بل قد يمتد إلى المؤسسات والثقة العامة في المعاملات الرقمية والمالية، وإلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي. وفي بعض الحالات، قد يؤدي الفعل الإجرامي إلى اضطراب واسع يفوق في أثره بعض الجرائم التقليدية، رغم غياب العنف المادي المباشر. وعليه، فإن خطورة السلوك الإجرامي الجديد لا تقاس فقط بالفعل المرتكب، بل كذلك بمدى انتشاره، وسرعة تأثيره، وطبيعة المصالح التي يمسها.

الفرع الثاني: النظريات الأنسب لتفسير السلوك الإجرامي الجديد

لا يمكن تفسير السلوك الإجرامي الجديد بعامل واحد، لأنه ظاهرة مركبة تتداخل فيها عوامل اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية ونفسية. ولذلك فإن التفسير الأنسب له هو التفسير التكاملي، الذي يجمع بين أكثر من نظرية دون الاكتفاء بإحداها.¹ فمن جهة أولى، تساعد نظريات التفكك والضغط الاجتماعي على فهم الظروف العامة التي قد تدفع بعض الأفراد إلى الانحراف، مثل ضعف الروابط الاجتماعية، والبطالة، والتهميش، والرغبة في تحقيق الربح السريع. فهذه العوامل لا تخلق الجريمة وحدها، لكنها تهيئ بيئة قابلة لظهور سلوك إجرامي، خاصة لدى الفئات التي تشعر بانسداد الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافها.²

ومن جهة ثانية، تفسر نظرية الفرصة الإجرامية والأنشطة الروتينية كيف يتحول الدافع إلى فعل. فالجريمة لا تقع فقط لوجود شخص لديه نية إجرامية، بل تحتاج كذلك إلى هدف

¹ becker, G. S. (1968). *Crime and punishment: An economic approach*. Journal of Political Economy, 76(2), 169–217.

² Becker, H. S. (1963). *Outsiders: Studies in the sociology of deviance*. Free Press.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

مناسب وغياب حماية فعالة. وفي البيئة الرقمية تتسع الفرص بسبب ضعف الحماية التقنية، وقلة الوعي الرقمي، وسهولة إنشاء الحسابات الوهمية، وصعوبة الرقابة.¹

أما نظرية الاختيار العقلاني، فتفسر جانباً مهماً من الجرائم الحديثة، خاصة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، حيث يوازن الجاني بين الربح المتوقع واحتمال اكتشافه. فإذا بدا له أن العائد كبير والمخاطرة محدودة، يصبح ارتكاب الجريمة أكثر جاذبية من وجهة نظره.²

كما تظل نظرية المخالطة الفارقة مفيدة في تفسير اكتساب السلوك الإجرامي، لأن الفرد قد يتعلم تقنيات الاحتيال أو الاختراق أو التمويه من خلال محيطه أو عبر الفضاء الرقمي، مثل المجموعات المغلقة والمنديات وشبكات التواصل التي تسهل تبادل الخبرات الإجرامية.³

أما نظرية الوصم، فتفيد في تفسير استمرار بعض صور الانحراف، خاصة عندما يؤدي رد فعل المجتمع إلى دفع الفرد نحو تبني هوية منحرفة أو الانضمام إلى جماعات إجرامية.

غير أن هذه النظرية تبقى ذات دور تكميلي، لأنها لا تفسر وحدها الجرائم التقنية أو الاقتصادية المعقدة.

وبناءً على ذلك، فإن السلوك الإجرامي الجديد يظهر نتيجة تفاعل عدة مستويات: مستوى اجتماعي واقتصادي يخلق الدافع، ومستوى تقني يخلق الفرصة، ومستوى عقلائي يدفع الجاني إلى حساب الربح والخسارة، ومستوى تعليمي يسمح باكتساب الوسائل والمهارات. وهذا ما يبرر ضرورة اعتماد مقارنة متعددة الأبعاد في فهمه ومواجهته.

¹Cohen, L. E., & Felson, M. (1979). *Social change and crime rate trends: A routine activity approach*. American Sociological Review, 44(4), 588–608

² Merton, R. K. (1938). *Social structure and anomie*. American Sociological Review, 3(5), 672–682.

³ Sutherland, E. H. (1947). *Principles of criminology* (4th ed.). J. B. Lippincott

المبحث الثاني: أسباب تطور السلوك الإجرامي الجديد وتجلياته في المجتمع

الجزائري

إن التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع الجزائري، على غرار باقي المجتمعات، لم تقتصر آثارها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل امتدت لتشمل طبيعة الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها؛ حيث أفرزت أنماطاً مستحدثة من السلوك الإجرامي تتسم بالتعقيد والتطور، وتختلف في خصائصها وأدواتها عن الجرائم التقليدية.

المطلب الأول: أسباب ظهور السلوك الإجرامي الجديد في المجتمع الجزائري

يرتبط ظهور السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر بجملة من التحولات العميقة التي مست البنية الاجتماعية والاقتصادية والتقنية للمجتمع. فلم يعد الإجرام في صورته المعاصرة مجرد امتداد للجريمة التقليدية، بل أصبح نتيجة لتفاعل عوامل متعددة أفرزتها الرقمنة، والانفتاح العالمي، والأزمات الاقتصادية، وتراجع بعض آليات الضبط والوقاية. ومن ثم، فإن فهم أسباب ظهور هذا السلوك يقتضي تجاوز التفسير الأحادي، والاعتماد على مقاربة متعددة الأبعاد تراعي خصوصية الواقع الجزائري من جهة، وطبيعة الإجرام المستحدث من جهة أخرى.

الفرع الأول: التحول الرقمي وضعف الوعي الرقمي

يعد التحول الرقمي من أبرز أسباب ظهور السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر، بالنظر إلى التوسع المتزايد في استعمال الوسائل الإلكترونية في الحياة اليومية، سواء في مجال الإدارة، أو التجارة، أو الخدمات البنكية، أو التواصل الاجتماعي. فقد أدى الانتقال التدريجي من الأساليب التقليدية إلى الأنظمة الرقمية إلى خلق فضاء جديد للتعامل والتبادل، لكنه في الوقت نفسه أوجد مجالاً خصباً لارتكاب أفعال إجرامية مستحدثة، مثل الاحتيال الإلكتروني، واختراق

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

الحسابات، وسرقة البيانات، والابتزاز عبر الوسائط الرقمية. وتكمن خطورة هذا التحول في أنه لم يغير فقط وسيلة ارتكاب الجريمة، بل غير أيضًا طبيعة محلها وأسلوب تنفيذها وآثارها، بحيث أصبحت الجريمة قادرة على الوقوع عن بعد، وبأدوات غير مادية، وفي زمن قصير جدًا.

كما أن اتساع استخدام التكنولوجيا لم يصاحبه دائمًا وعي وقائي كافٍ لدى المستخدمين، وهو ما ساهم في تسهيل ارتكاب هذا النوع من الجرائم. فضعف الثقافة الأمنية الرقمية، وسهولة مشاركة المعطيات الشخصية، واستعمال كلمات مرور ضعيفة، والوقوع في الروابط والمواقع الوهمية، كلها عوامل تجعل الضحايا أكثر عرضة للاستغلال. ويزداد أثر هذا السبب في المجتمع الجزائري كلما اتسع الاعتماد على الخدمات الإلكترونية بوتيرة أسرع من تطور الوعي الرقمي المصاحب لها.

وعليه، فإن العامل التقني لا يقتصر على توفير الوسيلة، بل يخلق كذلك بيئة جديدة للجريمة، تتسم بالسرعة، وصعوبة التتبع، واتساع نطاق الضحايا.

الفرع الثاني: الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والتحولات القيمية

تعد الأزمات الاقتصادية والضغط الاجتماعي من العوامل الأساسية التي ساهمت في بروز السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر، لما تخلفه من آثار مباشرة على الاستقرار المعيشي والاجتماعي للأفراد. فالبطالة، وتراجع القدرة الشرائية، وضعف فرص الترقى الاجتماعي، واتساع الشعور بعدم الاستقرار الاقتصادي، كلها عوامل قد تدفع بعض الأفراد إلى البحث عن بدائل غير مشروعة لتحقيق الربح أو تحسين الوضع المعيشي.

ولا يقتصر أثر العامل الاقتصادي على تفسير الدافع إلى الجريمة فقط، بل يفسر أيضًا التحول نحو أنماط إجرامية جديدة، خاصة الجرائم الإلكترونية والمالية، لأنها تبدو لبعض الفاعلين وسيلة لتحقيق مكاسب سريعة، بأقل احتكاك مباشر، وبمخاطر أقل مقارنة ببعض الجرائم التقليدية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

والى جانب ذلك، ساهمت التحولات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري في تهيئة بيئة مناسبة لظهور هذا السلوك. فالتغير السريع في أنماط العيش، واتساع المجال الحضري، وتراجع بعض أشكال الرقابة الأسرية والاجتماعية، وضعف تأثير الضبط غير الرسمي، كلها عوامل تؤدي إلى خلق فراغ قيمي أو رقابي يمكن أن تستغله بعض السلوكات المنحرفة. كما أن تراجع الروابط التقليدية داخل بعض الأوساط، وتزايد التأثير بالنماذج السلوكية الوافدة أو المعروضة عبر الوسائط الرقمية، قد يسهمان في تسهيل تقبل بعض الممارسات غير المشروعة أو تبريرها أو تقليدها. ومن ثم، فإن السلوك الإجرامي الجديد لا يظهر فقط بسبب التكنولوجيا، بل أيضًا بسبب بيئة اجتماعية واقتصادية قد تعجز أحيانًا عن مواكبة هذه التحولات وضبط آثارها¹.

الفرع الثالث: العولمة واتساع الفضاء العابر للحدود

أسهمت العولمة في ظهور السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر من خلال ما أوجدته من انفتاح واسع على الأسواق العالمية، وتدفق سريع للمعلومات، واتصال دائم بالشبكات والفضاءات الدولية. فقد أتاح هذا الانفتاح فرصًا مشروعة للتبادل الاقتصادي والثقافي، لكنه في المقابل سهّل انتقال الأساليب الإجرامية الحديثة، وربط بعض الأنشطة الإجرامية المحلية بشبكات أوسع تتجاوز الحدود الوطنية².

ومن ثم، أصبح من الممكن أن يرتبط الفاعل داخل الجزائر بوسائط أو أدوات أو شركاء أو ضحايا يوجدون خارج الإقليم الوطني، وهو ما جعل بعض صور الجريمة أكثر تنظيمًا وتعقيدًا، وأدخلها في نطاق الجرائم العابرة للحدود.

كما ساهمت العولمة في انتقال أنماط جديدة من الاحتيال، وتبييض الأموال، والاتجار غير المشروع، واستغلال الفضاء الرقمي في تنفيذ الجرائم أو إخفاء آثارها. وهكذا فإن العولمة لم تخلق فقط فضاءً للتطور والتبادل، بل وفرت أيضًا بيئة مناسبة لانتقال الجريمة من طابعها

¹ انظر محمد حزيب، جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.

² انظر سعيد مقدم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، 2018.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

المحلي المحدود إلى طابع أكثر اتساعًا وتشابكًا.¹

لذلك يظهر مما سبق أن أسباب ظهور السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر ترجع إلى تفاعل عدة عوامل مترابطة، في مقدمتها العوامل التقنية والرقمية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، ثم العولمة والانفتاح العابر للحدود.

المطلب الثاني: أبرز صور السلوك الإجرامي الجديد في المجتمع الجزائري

إن صور السلوك الإجرامي الجديد في المجتمع الجزائري لا تُفهم من خلال تعداد الجرائم التي أفرد لها المشرع نصوصًا خاصة فحسب، بل من خلال الوقوف على التحول الذي أصاب البنية القانونية والواقعية للفعل الإجرامي. فقد لم تعد الجريمة الحديثة تقوم دائمًا على فعل مادي مباشر ونتيجة ظاهرة وضحية محددة، بل أصبحت في بعض صورها تقوم على اللامادية، والتنظيم، واستغلال الهشاشة، وتعدد المراحل، وصعوبة الإثبات. ومن هذا المنطلق، تبرز الجريمة الإلكترونية، والجريمة المنظمة، وعصابات الأحياء باعتبارها نماذج دالة على هذا التحول.

الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية كصورة رقمية مستجدة

تُعد الجريمة الإلكترونية من أبرز صور السلوك الإجرامي الجديد، لأنها تكشف عن انتقال محل الحماية الجنائية من الأشياء المادية التقليدية إلى المعطيات والأنظمة المعلوماتية. فالسلوك الإجرامي هنا لا يتحقق بالضرورة من خلال اعتداء مادي مباشر، وإنما قد يتحقق بمجرد الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي، أو البقاء فيه دون وجه حق، أو المساس بالمعطيات عن طريق الحذف أو التعديل أو الإتلاف أو التعطيل.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا التحول من خلال إدراج جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن قانون العقوبات، ولا سيما المواد 394 مكرر وما يليها²، وهي

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

² المواد 394 مكرر وما يليها. من قانون العقوبات المرجع السابق

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

نصوص تعكس تحولاً مهماً في مفهوم محل الجريمة، إذ أصبح النظام المعلوماتي والمعطيات المخزنة أو المعالجة داخله محلاً مستقلاً للحماية الجزائية. كما دعم المشرع هذا التوجه بالقانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009¹، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي يبين أن الجريمة الرقمية لم تعد مجرد صورة فرعية من الجرائم التقليدية، بل أصبحت مجالاً إجرامياً ذا خصوصية موضوعية وإجرائية .

وتظهر جدة هذا السلوك في أن الركن المادي لا يقوم غالباً على العنف أو الحيازة المادية، بل على نشاط تقني غير محسوس، قد يتم عن بعد ودون اتصال مباشر بين الجاني والضحية. كما أن النتيجة الإجرامية قد لا تظهر في صورة ضرر مادي فوري، بل في صورة اختراق للسرية، أو تعطيل للنظام، أو فقدان للثقة في المعاملات الرقمية. ومن ثم، فإن الخطورة في الجريمة الإلكترونية لا تكمن فقط في الوسيلة المستعملة، بل في كونها أعادت تشكيل عناصر الجريمة ذاتها، من حيث محل الاعتداء ووسيلة التنفيذ وطبيعة الدليل.

كما تطرح هذه الجريمة خصوصية على مستوى الإثبات، لأن الدليل فيها يكون غالباً دليلاً رقمياً قابلاً للتعديل أو المحو أو الإخفاء، مما يجعل الخبرة التقنية وسلامة إجراءات جمع الدليل عنصرين حاسمين في المتابعة الجزائية. وبذلك، فإن الجريمة الإلكترونية تمثل نموذجاً واضحاً للسلوك الإجرامي المستجد، لأنها تقوم على اللامادية، وسرعة التنفيذ، وصعوبة التتبع، واتساع نطاق الأثر.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة كصورة إجرامية مركبة

لا تكمن جدة الجريمة المنظمة في مجرد تعدد الفاعلين، وإنما في تحول السلوك الإجرامي من فعل فردي أو عرضي إلى نشاط منظم وممتد، يقوم على التخطيط، وتوزيع الأدوار، والاستمرارية، واستغلال الفوارق القانونية والاقتصادية. فهي لا تظهر غالباً في شكل جريمة منفصلة، بل في صورة مشروع إجرامي تتداخل فيه أفعال التحضير والتنفيذ والتمويل والإخفاء

1 القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

والتصريف.

وتتجلى هذه الصورة بوضوح في جريمتي الاتجار بالبشر وتبييض الأموال. فالاتجار بالبشر لا يقوم على فعل واحد بسيط، بل على بنية مركبة تتكون من أفعال ووسائل وغاية. فالفعل قد يتمثل في التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، والوسيلة قد تكون التهديد أو الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، أما الغاية فتتمثل في الاستغلال. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التصور الحديث بموجب القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023¹، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وهو قانون جمع بين التجريم والوقاية وحماية الضحايا، بما ينسجم مع الطبيعة المركبة لهذه الجريمة .

وتبرز خصوصية هذا السلوك في أن الضحية لا تكون محل اعتداء عابر، بل تدخل ضمن مسار استغلالي قد يبدأ بالاستدراج أو الخداع، ثم ينتقل إلى السيطرة والاستغلال. ولذلك فإن الاتجار بالبشر يمثل صورة مستجدة من الإجرام المنظم، لأنه يحول الإنسان إلى موضوع للاستغلال الاقتصادي أو الجنسي أو غيره، ويجمع بين الاعتداء على الحرية والكرامة والسلامة الشخصية.

أما تبييض الأموال، فيكشف عن وجه آخر للجريمة المنظمة، يتمثل في حماية العائدات غير المشروعة وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية. فالسلوك الإجرامي هنا لا يقتصر على الحصول على المال الناتج عن الجريمة الأصلية، بل يمتد إلى عمليات لاحقة تهدف إلى إخفاء مصدره أو تمويه طبيعته أو تحويله إلى مال يبدو مشروعًا. وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005²، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مع تعديلات لاحقة، منها القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023³، وهو ما يعكس تطور المقاربة التشريعية نحو تتبع العائدات

1 القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 ماي 2023.

2 القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005

3 القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

الإجرامية لا الاكتفاء بمعاقبة الجريمة الأصلية .

وعليه، فإن الجريمة المنظمة في هاتين الصورتين تعبر عن سلوك إجرامي مستجد لأنها تقوم على الاحتراف، والاستمرارية، وتعدد المراحل، وتوظيف أدوات اقتصادية أو اجتماعية لإخفاء الفعل أو توسيع أثره. ومن ثم، فإن مواجهتها لا تتحقق بمجرد ملاحقة الفاعل المباشر، بل تتطلب تفكيك الشبكة، وتتبع العائدات، وحماية الضحايا، وتفعيل آليات التعاون القضائي والمالي.

الفرع الثالث: عصابات الأحياء كصورة للعنف الجماعي

تمثل عصابات الأحياء صورة خاصة من السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر، لأنها لا تتعلق بمجرد جرائم عنف عادية، بل بسلوك جماعي يتجه إلى خلق مناخ من انعدام الأمن داخل فضاء محلي معين. فالجديد في هذه الظاهرة أن الحي لا يكون مجرد مكان لوقوع الجريمة، بل يصبح مجالاً لممارسة النفوذ الإجرامي وفرض السيطرة وبث الخوف بين السكان.

وقد تدخل المشرع الجزائري بالأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020¹، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث عرّف عصابة الأحياء من خلال عنصرين أساسيين: الجماعة من جهة، والغاية المتمثلة في خلق جو من انعدام الأمن أو فرض السيطرة من جهة أخرى. وتُعرّف بأنها كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تقوم بأفعال عنف أو تهديد أو تخويف داخل الأحياء السكنية، بما يترتب عنه الإخلال بالنظام العام وخلق حالة من انعدام الأمن والطمأنينة لدى السكان. وتتميز هذه الظاهرة بطابعها الجماعي والتنظيمي، حيث تمارس هذه العصابات أنشطة إجرامية متنوعة، قد تشمل الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو فرض النفوذ غير المشروع داخل نطاق جغرافي محدد. وهذا يدل على أن المشرع لم ينظر إلى الأفعال المرتكبة كضرب أو تهديد أو تخريب فحسب، بل نظر إلى البنية الجماعية

1 الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

المنتجة للخطر باعتبارها محلاً للتجريم .

وتظهر جدة هذا السلوك في أن الركن المادي لا ينحصر في النتيجة العنيفة النهائية، بل يمتد إلى السلوك الجماعي المتكرر الذي من شأنه المساس بالسكينة العامة داخل الأحياء. فالعصاة قد تستعمل العنف الجسدي، أو التهديد، أو استعراض القوة، أو حمل الأسلحة البيضاء، أو استغلال الانتماء المحلي لإخضاع السكان أو التأثير عليهم. وبذلك ينتقل الفعل من مجرد اعتداء فردي إلى خطر جماعي يمس الأمن اليومي للمواطنين¹.

كما أن هذه الظاهرة تكشف عن تداخل البعد الجنائي بالبعد الاجتماعي؛ إذ غالباً ما ترتبط بعوامل مثل التهميش، والبطالة، وضعف الرقابة الأسرية، وانتشار ثقافة العنف بين بعض الفئات الشبابية.² غير أن هذه العوامل لا تنفي الطابع الإجرامي للسلوك، بل تساعد على فهم البيئة التي تسمح بتشكله واستمراره. ومن ثم، فإن خصوصية عصابات الأحياء تكمن في الجمع بين العنف، والجماعة، والتكرار، والسيطرة المكانية، وهو ما يبرر معالجتها بنص خاص بدل الاكتفاء بالقواعد العامة المتعلقة بالضرب أو التهديد أو التخريب³.

ويتضح من خلال هذه الصور أن السلوك الإجرامي الجديد في المجتمع الجزائري لا يتمثل فقط في ظهور تسميات قانونية جديدة، بل في تحول فعلي في بنية الجريمة. ففي الجريمة الإلكترونية انتقل محل الاعتداء إلى النظام والمعطيات، وفي الجريمة المنظمة أصبح الفعل الإجرامي مشروعاً مركباً يقوم على الاستغلال والعائدات، أما في عصابات الأحياء فقد تحول العنف من فعل فردي إلى خطر جماعي يمس أمن الفضاء الحضري.

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي الجديد، مبيناً أنه نتاج التحولات التكنولوجية والعولمة، مما أدى إلى ظهور جرائم حديثة تتسم بالطابع الرقمي والعابر للحدود، وتختلف عن الجريمة التقليدية من حيث الوسائل والبيئة والنتائج.

¹ بن شريف، عبد القادر. الجريمة المنظمة في القانون الجزائري. دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر. (2018)

² بن عباد، أحمد. الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري. دار بلقيس، الجزائر. 2020.

³

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر

كما أبرز الفصل صعوبة ضبط هذا النوع من الإجرام وإثباته، وارتباطه بعوامل اجتماعية واقتصادية معقدة. وفي المقابل، حاول المشرع الجزائري مواكبة هذه التحولات من خلال نصوص خاصة، وتطوير آليات الإثبات والتعاون الدولي.

ويخلص الفصل إلى أن الجريمة المستحدثة تمثل تحديًا للمنظومة القانونية التقليدية وتستوجب تحديث أدوات المواجهة القانونية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

ينطلق هذا الفصل من فرضية أساسية مفادها أن القواعد التقليدية لقانون العقوبات، رغم ما تتسم به من عمومية ومرونة نسبية، قد أصبحت تواجه ما يمكن وصفه بـ "أزمة الكفاية"، وذلك في ظل التطور المتسارع والذكاء المتنامي الذي يميز الأنماط الإجرامية المستحدثة. فالجريمة لم تعد مجرد سلوك مادي بسيط يمكن ضبطه وتكييفه بسهولة ضمن القوالب التقليدية، بل تحولت إلى ظاهرة مركبة تتسم بالتنظيم الدقيق والاحتراف العالي، والقدرة على التكيف مع التحولات التكنولوجية والاقتصادية، بل واستغلالها لصالحها، وهو ما أفرز تحديات عميقة تمس فعالية السياسة الجنائية في صورتها الكلاسيكية.

وأمام هذا التحول البنيوي في طبيعة الإجرام، لم يقف المشرع الجزائري موقف المتلقي السلبي، بل انتهج إستراتيجية جنائية مزدوجة الأبعاد، تقوم أولاً على تعزيز الفعالية الموضوعية للنصوص القانونية، من خلال التوجه نحو التخصص التشريعي، واستحداث ترسانة من القوانين الخاصة الموجهة لمواجهة جرائم محددة وذات خطورة متزايدة، إلى جانب تبني سياسة تشريعية أكثر صرامة في بعض المجالات الحساسة التي تمس الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك عبر تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم.

وفي المقابل، تمثل البعد الثاني لهذه الإستراتيجية في تطوير الإطار الإجرائي والمؤسساتي من خلال إدماج الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجالات الإثبات والتحري وتعزيز قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية عبر إنشاء هياكل متخصصة قادرة على التعامل مع الجرائم المعقدة في بيئاتها الرقمية والمالية والتنظيمية الجديدة. كما يشمل هذا التوجه تعزيز آليات التعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين، بما يضمن سرعة التدخل وفعالية المتابعة، ويحد من ظاهرة الإفلات من العقاب التي تعد من أبرز التحديات التي تطرحها الجريمة المستحدثة

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

وخلاصة القول، يهدف هذا الفصل إلى دراسة مدى نجاعة وفعالية هذه الإستراتيجية المزدوجة، من خلال تحليل الفعالية الموضوعية للتشريع الجزائري في احتواء مختلف صور الجريمة الجديدة، وكذا تقييم الأداء الإجرائي والمؤسساتي في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، ومدى قدرته على مواجهة التعقيدات العملية التي تفرضها الجريمة في أشكالها الحديثة والمتطورة.

المبحث الأول: الفعالية الموضوعية للتشريع أمام النمط الإجرامي الجديد

يعد التشريع الجنائي الأداة الأولى التي تعتمد عليها السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، إذ يشكل الإطار القانوني الذي يحدد الأفعال المجرمة، ويضبط أركانها، ويبين عناصرها المكونة، ويقرر الجزاءات المقررة لها. غير أن التحولات المتسارعة التي شهدتها السلوك الإجرامي في العصر الحديث، ولاسيما مع بروز الجرائم ذات الطابع التقني والاقتصادي المنظم، قد أفرزت تحديات نوعية وجديدة أمام التشريع الجنائي التقليدي، الذي لم يعد كافيًا بمفرده لاستيعاب هذا التطور المتسارع في صور الإجرام وأساليبه، مما أظهر حدود القواعد العامة في الإحاطة بالواقع الإجرامي المستحدث.

وفي هذا السياق، سعى المشرع الجزائري إلى تطوير منظومته التشريعية بشكل تدريجي ومنتام، من خلال تجاوز منطق الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والاتجاه نحو تبني سياسة تشريعية قائمة على سن نصوص خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الحديثة وتعقيداتها البنيوية والتنظيمية. وقد تجلّى ذلك في اعتماد مقاربة تشريعية مزدوجة تقوم من جهة، على التخصص في التجريم من خلال استحداث قوانين قطاعية لمكافحة صور إجرامية دقيقة، ومن جهة ثانية على التشديد العقابي في المجالات التي تمس الأمن العام والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

كما عمل المشرع على توسيع نطاق الحماية الجزائية ليشمل مجالات مستحدثة لم تكن

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

تحظى في السابق بذات الاهتمام وعلى رأسها المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعلومة الرقمية، والفضاء السيبراني، إضافة إلى البيئة الاقتصادية العولمة. ويعكس هذا التوجه إدراكا متزايداً بأن محل الحماية الجنائية لم يعد يقتصر على القيم المادية التقليدية، بل أصبح يشمل عناصر غير مادية تمثل اليوم ركيزة أساسية لاستقرار المجتمع الحديث. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة مدى فعالية التشريع الجزائي في احتواء الجرائم الجديدة، من خلال تحليل مظاهر الاستجابة التشريعية الانتقالية من القواعد العامة إلى النصوص الخاصة، وكذا إبراز صور الفعالية في التنظيم القانوني للجرائم المعقدة، بما يسمح بتقييم مدى قدرة المنظومة القانونية على مواكبة تطور السلوك الإجرامي وتحقيق الحماية الجنائية المنشودة في ظل التحولات المعاصرة.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة مدى فعالية التشريع الجزائي في احتواء الجرائم الجديدة، من خلال تحليل مظاهر الاستجابة التشريعية الانتقالية من القواعد العامة إلى النصوص الخاصة، وكذا إبراز صور الفعالية في التنظيم القانوني للجرائم المعقدة، بما يسمح بتقييم مدى قدرة المنظومة القانونية على مواكبة تطور السلوك الإجرامي وتحقيق الحماية الجنائية المنشودة في ظل التحولات المعاصرة.

المطلب الأول: تطورا لاستجابة التشريعية من القواعد العامة إلى القوانين الخاصة

أفرزت التحولات العميقة التي مست الظاهرة الإجرامية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وتعدد العلاقات الاقتصادية واقعا إجرامياً جديداً يتسم بالسيولة والتشابك والقدرة على التكيف السريع، وهو ما كشف عن محدودية القواعد العامة في قانون العقوبات في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة. فالنصوص التقليدية، رغم ما تتسم به من عمومية وتجريد، لم تعد كافية للإحاطة بجرائم تتجاوز في بنيتها المفاهيم الكلاسيكية للتجريم، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يُعرف فقها

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

بـ "أزمة كفاية النص الجنائي".¹

وفي هذا السياق، برز توجه تشريعي حديث يقوم على ما يُعرف بـ *** التقريد التشريعي *** ، والذي يهدف إلى تخصيص نصوص قانونية مستقلة لكل فئة من الجرائم المعقدة، بما يراعي خصوصيتها التقنية والاقتصادية، ويضمن فعالية التجريم والملاحقة الجزائية. ولم يعد المشرع يكتفي بالقواعد العامة، بل اتجه نحو سن قوانين خاصة تستهدف الجرائم المعلوماتية والاقتصادية، والجرائم المنظمة، بما يعكس تحولاً نوعياً في فلسفة السياسة الجنائية.

وعليه، تتجلى هذه الاستجابة التشريعية من خلال تحليل قصور القواعد التقليدية وضرورة التكيف مع النموذج الإجرامي المستحدث، ثم إبراز فعالية النصوص الخاصة في مواجهة الجرائم الحديثة، وصولاً إلى المعالجة الاستثنائية لبعض الظواهر الإجرامية، كعصابات الأحياء، وهو ما يعكس انتقال المشرع من التجريم العام إلى التجريم المتخصص كآلية لضمان الفعالية الجنائية.

الفرع الأول: قصور القواعد التقليدية وضرورة التكيف مع "النموذج الإجرامي المستحدث"

يتم تحليل مدى اصطدام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بظواهر مثل الجريمة المعلوماتية، حيث تعجز النصوص الكلاسيكية عن استيعاب مفاهيم مثل "المال الافتراضي" أو "الاختراق"، مما استوجب صياغة نماذج قانونية مرنة لا تخل بمبدأ اليقين القانوني.

وفي هذا الإطار، يبرز قصور القواعد التقليدية لقانون العقوبات، التي صيغت أساساً لمواجهة جرائم ذات طابع مادي مباشر في حين أن الجرائم المستحدثة تتسم بعدم المادية والتعقيد والتطور المستمر، خاصة في البيئة الرقمية. وهو ما أدى إلى بروز ما يُعرف فقهاً بـ "أزمة كفاية النص الجنائي"، حيث لم تعد النصوص العامة كافية لاستيعاب مختلف صور السلوك الإجرامي الحديث.²

¹ بن عياد، أحمد .. الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري. دار بلقيس (2020)، الجزائر.

² أحسن يوسفية، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة الجزائر، طبعة 2020، ص 60-62.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

كما أن التمسك الصارم بمبدأ الشرعية في صيغته التقليدية قد يحد من فعالية التجريم، لاسيما في مواجهة الجرائم المعلوماتية التي تعتمد على تقنيات متطورة ومفاهيم حديثة، مثل معالجة البيانات والولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وهي أفعال يصعب دائما تكييفها ضمن القوالب القانونية الكلاسيكية.¹

ويزداد الأمر تعقيدا بالنظر إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم وطابعها العابر للحدود، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفاوت في الاجتهاد القضائي أو إلى وجود فراغ تشريعي، وهو ما يمس بمبدأ الأمن القانوني ويضعف من فعالية السياسة الجنائية.

وأمام هذه التحديات اتجه المشرع الجزائري إلى تبني مقاربة حديثة تقوم على التفريد التشريعي"، من خلال سن نصوص قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم المستحدثة، لا سيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما يحقق التوازن بين احترام مبدأ الشرعية وضمان فعالية التجريم.²

مما سبق يتم التوصل إلى النقاط التالية :

أولاً: قصور القواعد التقليدية في تحديد محل الحماية

أظهرت الجرائم الجديدة أن النصوص التقليدية لم تعد كافية لاستيعاب أفعال لا تتجسد دائما في صورة مادية مباشرة قابلة للإدراك الحسي أو الضبط التقليدي. فالاعتداء في الجريمة المعلوماتية لم يعد يقتصر على المساس المادي بالأشياء، بل قد ينصب على نظام المعالجة الآلية للبيانات، أو على سلامة المعطيات المخزنة أو المتبادلة، أو على سرية النفاذ إلى الأنظمة المعلوماتية، وهي مصالح قانونية مستحدثة لم تكن في صلب الحماية الكلاسيكية التي ركزت أساسا على جرائم الأموال في صورتها المادية التقليدية.

وفي هذا النوع من الجرائم، يصبح الضرر ذا طابع غير مرئي وممتد، حيث قد يتحقق

1. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2018، ص 45-50.

² القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الاعتداء دون تماس مادي مباشر مع محل الجريمة، وإنما عبر وسائل تقنية معقدة تعتمد على الاختراق أو التلاعب أو تعطيل الأنظمة، وهو ما يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للجريمة من حيث محلها ووسائل ارتكابها ونتائجها.

أما في جريمة غسل الأموال، فإن محل الحماية يتجاوز فكرة المال بوصفه شيئاً مادياً ملموساً، ليمتد إلى حماية شفافية الدورة الاقتصادية ونزاهة النظام المالي، وضمان الثقة في حركة الرساميل والمعاملات الاقتصادية. فالمساس هنا لا يطال مالا معيناً في حد ذاته، بقدر ما يمس البنية الاقتصادية العامة ويقوّض الثقة التي يقوم عليها النشاط المالي المشروع، مما يجعل من هذه الجريمة اعتداء غير مباشر على استقرار الاقتصاد ككل.

وفي المقابل، تكشف جريمة الاتجار بالأشخاص عن توسع أعمق في مفهوم الحماية الجنائية، إذ لم يعد محل الحماية يقتصر على السلامة الجسدية للفرد فحسب، بل امتد ليشمل الكرامة الإنسانية، والحرية الشخصية، وحظر كل أشكال الاستغلال.

فهذه الجريمة تقوم على تحويل الإنسان إلى موضوع للاستغلال، بما يشكل انتهاكاً جوهرياً لجوهر الشخصية الإنسانية، ويعكس اعتداء مركباً يمس القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الحديث.

وعليه، يتضح أن الجرائم المستحدثة قد فرضت إعادة صياغة محل الحماية الجنائية، بحيث لم يعد يقتصر على المصالح المادية التقليدية، بل أصبح يشمل منظومة واسعة من القيم القانونية والاقتصادية والإنسانية، وهو ما يعكس تطوراً عميقاً في فلسفة التجريم، واتجاهاً واضحاً نحو حماية الأبعاد غير المادية للحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

ومن ثم، فإن القواعد العامة تصبح قاصرة كلما عجزت عن استيعاب المصلحة المحمية الجديدة، أو كلما اضطرت القاضي إلى تكييف قسري لفعل لم يُصنغ له أصلاً نص تجريمي مناسب.¹

ثانياً: مبدأ الشرعية لا يبرر الجمود بل يفرض التخصيص

لا يجوز سد هذا القصور بالتوسع في التفسير إلى حدّ إضعاف اليقين القانوني، لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي تحديد السلوك المجرّم بشكل واضح ومسبق. ولهذا فإن انتقال المشرّع إلى القوانين الخاصة لا يمثل خروجاً عن الشرعية، بل يمثل تطبيقاً أدق لها؛ إذ إن مواجهة مفاهيم مثل "الولوج الاحتيالي"، أو "الأصول الافتراضية"، أو "التجنيد بقصد الاستغلال"، أو "البنية الجماعية المنتجة للخطر"، تقتضي نماذج قانونية مستقلة لا تُستمد بطريق التوسع من جرائم السرقة أو الإخفاء أو جمعية الأشرار في صورتها التقليدية. وهذا هو المعنى الحقيقي للتفريد التشريعي: أي الانتقال من نص عام محدود الصلاحية إلى نص خاص يراعي طبيعة الجريمة المستحدثة دون المساس بضمانات الشرعية.²

ثالثاً: النصوص المكملّة ودورها في إحكام البيئة القانونية

لا تقتصر الفعالية الموضوعية على النصوص الجزرية الخالصة، بل تتعزز أيضاً بالنصوص التي تضبط البيئة القانونية التي تقع فيها الجريمة. ففي المجال الرقمي، يكتسب قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني 04-15، وقانون التجارة الإلكترونية 05-18، وقانون حماية البيانات الشخصية 07-18 المعدل بالقانون 11-25، أهمية مكملّة، لأنها تحدد المجال المشروع للمعاملة الإلكترونية والثقة الرقمية، ومن ثم تجعل الاعتداء غير المشروع أوضح من حيث

1 مذكرة ماستر الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة؛ وانظر أيضاً: وهيبة رابح الجريمة

المعلوماتية في التشريع الإجمالي الجزائري، 32، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2014

2 القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لاسيما ما تعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

التكييف. ومعنى ذلك أن المشرع لم يكتف بتجريم الفعل، بل أحاط البيئة نفسها بقواعد تنظيمية تساعد على رسم الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع.¹

الفرع الثاني: فاعلية النصوص الخاصة (الأمن السيبراني، تبييض الأموال، والاتجار بالبشر):
استجابة لتطور الأنماط الإجرامية المستحدثة، اعتمد المشرع الجزائري نصوصاً خاصة تهدف إلى مواجهة الجرائم الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية، بما يعكس تحول السياسة الجنائية من التجريم المتأخر إلى التجريم الاستباقي.

فالقانون رقم 05-18 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وضع آليات صارمة لتجريم عمليات غسل الأموال، بما يشمل الأصول الرقمية، مع إلزام المؤسسات المالية والإلكترونية بالكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بالوقاية قبل وقوع الجريمة.²

وتعديلات 2023-2025 عززت هذا الإطار، من خلال توسيع دائرة المسؤولية لتشمل الفاعلين المساعدين والمتواطئين، مع التركيز على الجرائم العابرة للحدود والمنفذة عبر الأصول الرقمية مثل العملات الافتراضية والمحافظ الإلكترونية، بما يعكس الانتقال إلى التجريم الاستباقي.³

كما نصت النصوص الخاصة بالأمن السيبراني على حماية الفضاء المعلوماتي من الاختراقات والاعتداءات الإلكترونية، مع تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية وسرقة البيانات، وتمكين السلطات من اتخاذ إجراءات استباقية للحد من وقوع الضرر قبل حدوثه.

1 القانون رقم 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 المعدل للقانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

2 القانون رقم 05-18 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية 2018، ص 1-15.

3 تعديلات القوانين الاقتصادية والمالية 2023-2025، الجريدة الرسمية، 2023، ص 3-12.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

في الوقت نفسه، عالج القانون رقم 06-03 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر جميع أشكال الاستغلال، مع فرض عقوبات على الفاعلين والمتواطئين واعتماد آليات تعاون دولي، مما يعكس التزام المشرع بمواكبة المعايير الدولية للوقاية من الجرائم المنظمة.¹

وبذلك، يمكن القول إن فاعلية النصوص الخاصة في مواجهة الجرائم المستحدثة لا تتجلى فقط في وجودها الشكلي داخل المنظومة التشريعية، بل في كونها منظومة متكاملة تعكس تحولا عميقا في فلسفة السياسة الجنائية الحديثة، التي انتقلت من منطق النص العام الجامد إلى منطق النص المتخصص المرن القادر على التفاعل مع تطور الجريمة وتغير أساليبها. فهذه النصوص لم تُبن بمعزل عن الواقع، بل جاءت استجابة مباشرة لتشابك العلاقات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية وما أفرزته من أنماط إجرامية جديدة تتسم بالسرعة والتعقيد واللامادية.

وتزداد أهمية هذه الفاعلية من خلال قدرتها على تقليص مساحة الفراغ التشريعي، الذي كان يشكل في السابق منفذا رئيسيا للإفلات من العقاب، خاصة في الجرائم ذات الطابع التقني والمالي المعقد. فكلما كان النص أكثر دقة وتخصصا، كلما ارتفعت فعاليته في التكييف القانوني الصحيح للسلوك الإجرامي، وسهل على القضاء والجهات المختصة تطبيقه دون تأويلات واسعة قد تضعف من قوة الردع.

كما أن هذه النصوص تتميز بمرونة داخلية نسبية تسمح لها باستيعاب التطورات المستقبلية دون الحاجة الدائمة إلى تعديل شامل، وذلك من خلال اعتماد مفاهيم مفتوحة أو قابلة للتطور، مثل "النظم المعلوماتية"، و"البيانات الرقمية"، و"الوسائط الإلكترونية"، وهي مفاهيم تتيح للتشريع إمكانية التمدد القانوني لمواكبة الابتكار التقني المستمر. وهذا ما يجعلها أكثر قدرة على الاستمرار في مواجهة جرائم تتغير أدواتها بسرعة تفوق أحيانا سرعة التشريع ذاته.

ومن زاوية أخرى، فإن فاعلية هذه النصوص لا تكتمل دون وجود جهاز مؤسساتي وتقني

1 القانون رقم 06-03 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية 2006، ص 1-10

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

مواز قادر على تفعيلها على أرض الواقع، سواء من خلال الأجهزة القضائية المتخصصة، أو فرق التحقيق ذات الكفاءة التقنية، أو آليات الخبرة الرقمية. فالنص القانوني مهما بلغت دقته يظل بحاجة إلى بيئة تنفيذية مؤهلة تضمن حسن تطبيقه وتحويله من قاعدة قانونية إلى أداة فعلية للردع والمكافحة.

وعليه، يتضح أن النصوص الخاصة تمثل أداة مركزية في السياسة الجنائية الحديثة، ليس فقط من حيث تنظيمها للسلوك الإجرامي، بل من حيث قدرتها على بناء استجابة قانونية شاملة تجمع بين الدقة التشريعية، والمرونة التطبيقية، والبعد الوقائي، والانفتاح الدولي، بما يجعلها عنصراً أساسياً في مواجهة الجرائم المستحدثة بكل تعقيداتها وتحولاتها المستمرة. وسيتم التفصيل في الموضوع على النحو التالي:

أولاً: فاعلية النصوص الخاصة في الأمن السيبراني

في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، تتجلى الفعالية الموضوعية في أن المشرع نقل محل الحماية من الشيء المادي إلى سلامة النظام المعلوماتي وسرية البيانات واستمرارية المعالجة. فالركن المادي في هذا النوع من الجرائم لم يعد مرتبطاً بالاستيلاء أو الإتلاف بالمفهوم التقليدي، وإنما أصبح يقوم على أفعال تقنية محددة، مثل الولوج أو البقاء الاحتيالي، أو التلاعب بالبيانات، أو الإضرار بوظيفة النظام. ولهذا تميل هذه الجرائم، في جزء معتبر منها، إلى أن تكون جرائم خطر أو جرائم شكلية تتم بمجرد تحقق السلوك المحظور، ولو قبل وقوع خسارة مالية نهائية. أما الركن المعنوي، فيقوم على العلم بعدم مشروعية النفاذ أو التعديل، واتجاه الإرادة إلى مباشرة ذلك عمداً. وتكمن فعالية النص هنا في أنه لا ينتظر النتيجة النهائية، بل يجرم الاعتداء التقني ذاته منذ بدايته.¹

1 ابن أحمد محمد، "الأحكام القانونية لأركان الجريمة المعلوماتية: دراسة في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 2، 2024؛ وشاكر سليمان، "القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، 2024 .

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

ويتعزز هذا البناء بقانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي أنشأ إطاراً مؤسساتياً للتحري والتنسيق والمساعدة القضائية وجمع الدليل الإلكتروني، بما يدل على أن المشرع لم يعامل الجريمة الرقمية كصورة عارضة من الجريمة التقليدية، بل كفضاء إجرامي مستقل يحتاج إلى قواعد موضوعية وإجرائية خاصة. ومن الناحية التحليلية، فإن هذا التكامل بين التجريم الموضوعي والإسناد الإجرائي هو الذي يفسر ارتفاع الفعالية العملية للنص.¹

ثانياً: فاعلية النصوص الخاصة في تبييض الأموال

في غسل الأموال، تتجسد الفعالية الموضوعية في أن الجريمة لم تعد تُفهم باعتبارها مجرد حيازة لمال غير مشروع، بل باعتبارها سلسلة من الأفعال المقصودة لإخفاء الأصل الإجرامي للعائدات. فالقانون 01-05 بنى الركن المادي على صور مثل التحويل أو النقل أو الإخفاء أو التمويه أو اكتساب الأموال أو استعمالها مع العلم بمصدرها غير المشروع، أي إن الخطر القانوني يتركز في العملية التي تقطع الصلة الظاهرة بين المال ومصدره الإجرامي، لا في وجود المال وحده. أما الركن المعنوي، فيقوم على العلم بالمصدر غير المشروع، وعلى اتجاه الإرادة إلى الإخفاء أو التمويه أو إلى مساعدة الفاعل الأصلي على الإفلات من النتائج القانونية. وهذه البنية أكثر تعقيداً من الجرائم المالية التقليدية، ولذلك كانت تحتاج إلى نص خاص مستقل.² وقد تعززت هذه الفعالية مع تعديل 2023، الذي أدخل مقارنة قائمة على المخاطر وألزم

1 إبراهيم فيصل، "مواجهة عصابات الأحياء في الجزائر بين التدابير التشريعية والإجراءات العملية"، مجلة صوت القانون، 2023؛ ومقال: "السياسة الجنائية للتصدي لعصابات الأحياء في القانون الجزائري"، 2026؛ وهامل فوزية، "عصابات الأحياء في ظل الأمر 03-20"، ومذكرة ماستر: جرائم عصابات الأحياء: دراسة مقارنة، جامعة غرداية، 2023.

2 القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها؛ القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل له؛ والقانون رقم 10-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025 المعدل له، خاصة ما تعلق بإدراج "الأصول الافتراضية".

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي

الجديد

الخاضعين للقانون بتقييمها وفهمها واتخاذ تدابير معززة بحسب درجة التعرض لها، ثم مع تعديل 2025 الذي أدخل تعريف الأصول الافتراضية ضمن المادة 4 المعدلة، وقرر في المادة 6 مكرر حظر إصدارها وشرائها وبيعها واستعمالها والترويج لها أو إنشاء منصات لتداولها، مع شمول الحظر لأنشطة التعدين. وهذا يعني أن المشرع لم يعد يلاحق غسل الأموال في صورته النقدية التقليدية فقط، بل وسّع الركن المادي ليشمل الأوعية الرقمية الحديثة التي يمكن أن تُستعمل للتمويه المالي. وهنا تظهر الفعالية الموضوعية في أوضح صورها، لأنها تكشف عن قدرة النص على مواكبة التحول التقني للمال ذاته.

ثالثاً: فاعلية النصوص الخاصة في الاتجار بالأشخاص

أما القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، فقد جاء ليعيد صياغة هذه الجريمة ضمن إطار قانوني بنيوي مركب يعكس بدقة طبيعتها المعقدة وتداخل عناصرها المادية والمعنوية، وذلك في تجاوز واضح للتصور التقليدي الذي كان يختزل الجرائم في أفعال بسيطة ذات سلوك إجرامي منفرد ومباشر. فقد اتجه المشرع إلى تبني مقاربة شبكية للجريمة، تقوم على فهم الاتجار بالأشخاص باعتباره مساراً إجرامياً متسلسلاً وليس فعلاً لحظياً. وفي هذا السياق، عرفت المادة الثانية من هذا القانون جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال حرمة من الأفعال المتكاملة والمتتابعة، تشمل التجنيد، والنقل، والتحويل، والإيواء، والاستقبال. وتتميز هذه الأفعال بأنها لا تفهم بمعزل عن بعضها البعض، بل تشكل في مجموعها سلسلة تنفيذية مترابطة تُجسد البنية الفعلية للجريمة، حيث يمكن أن تتوزع مراحلها بين عدة فاعلين وفي أماكن مختلفة، بما يعكس الطابع العابر للحدود والتعدد الوظيفي لهذه الجريمة.

ولا يقتصر البناء القانوني للجريمة على الجانب المادي فقط، بل يمتد ليشمل عنصر الوسائل، الذي يُعدّ عنصراً حاسماً في تكييف الفعل كاتجار بالبشر، حيث يشترط المشرع توفر وسائل قسرية أو احتيالية، تتمثل في التهديد أو استعمال القوة أو الإكراه أو الخداع، أو إساءة استغلال حالة الضعف أو الحاجة. وتبرز هذه الوسائل الطبيعية غير الرضائية للجريمة، وتكشف

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

عن اختلال واضح في موازين القوة بين الجاني والضحية، وهو ما يميز هذا النوع من الجرائم عن غيره من الأفعال الإجرامية التقليدية.

ويُضاف إلى ذلك عنصر الغاية، الذي يتمثل في الاستغلال بمختلف صوره سواء كان استغلالا جنسيا أو اقتصاديا أو في العمل القسري أو غير ذلك من أشكال الاستغلال غير المشروع ل يُعد هذا العنصر جوهر الجريمة ومحورها النهائي، إذ لا يكتمل التكييف القانوني إلا بتوافر نية الاستغلال كهدف نهائي للسلوك الإجرامي.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى في هذا القانون تصورا حديثا لجريمة الاتجار بالأشخاص، يقوم على تفكيكها إلى عناصر متداخلة ومتراصة (الأفعال والوسائل والغاية، بما يسمح بإحكام التجريم وملاحقة مختلف حلقات الجريمة، حتى تلك التي تبدو في ظاهرها أعمالاً منفصلة، لكنها في حقيقتها تشكل جزءاً من مشروع إجرامي واحد.

ومن ثم، فإن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقوم على فعل منفرد بسيط، بل على بنية ثلاثية متكاملة الأركان، تتداخل فيها الأفعال والوسائل والغاية في وحدة إجرامية واحدة، بحيث لا يمكن تصور قيام الجريمة قانونا دون اجتماع هذه العناصر مجتمعة. وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تفكيك السلوك الإجرامي إلى مكوناته الدقيقة لضمان إحكام التجريم وتوسيع نطاق الحماية الجنائية. أما الركن المعنوي فيتخذ بدوره طابعا أكثر تعقيدا مقارنة بالجرائم التقليدية، إذ لا يكفي فيه مجرد توافر القصد الجنائي العام، القائم على العلم والإرادة، بل يشترط أيضا قيام قصد خاص يتمثل في نية الاستغلال، باعتبارها الغاية النهائية التي توجه السلوك الإجرامي وتحدد طبيعته القانونية. وهذا التداخل بين القصد العام والقصد الخاص يعكس الطبيعة المركبة للجريمة، ويبرز في الوقت ذاته حرص المشرع على تضيق نطاق التكييف العشوائي وضمان دقة الإسناد الجنائي. وعليه، فإن هذا التنظيم التشريعي يعكس تطورا نسبيا ومهم في السياسة الجنائية الجزائرية، من خلال الانتقال من تجريم الأفعال البسيطة إلى تجريم البنى الإجرامية المركبة، بما ينسجم مع طبيعة الجرائم الحديثة التي تقوم على التخطيط والتدرج وتعدد الأدوار والوسائل.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

وهذه الخصوصية هي التي تفسر استقلال هذه الجريمة عن جرائم تقليدية أخرى مثل الحجز أو الخطف أو الاعتداء.¹

كما أن فعالية هذا القانون لا تتوقف عند بناء الجريمة، بل تمتد إلى الجزاء والحماية. فقد قرر المشرع عقوبة أصلية من خمس إلى خمس عشرة سنة، وشددتها إلى عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالات مخصوصة، ثم إلى عشرين سنة إلى ثلاثين سنة إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو اكتسبت طابعاً عابراً للحدود، وجعلها تصل إلى السجن المؤبد إذا تعرضت الضحية للتعذيب أو للعنف الجنسي أو نجم عن الجريمة عاهة دائمة أو وفاة. كما نص على اختصاص القضاء الجزائري ببعض صور الجريمة المرتكبة خارج الإقليم الوطني، وقرر جملة من التدابير الحمائية والمساعدة القضائية والتكفل بالضحايا. وهذا كله يدل على أن الفعالية الموضوعية هنا تتجسد في الجمع بين التجريم الدقيق والحماية الإجرائية والاجتماعية والامتداد العابر للحدود.²

الفرع الثالث: المعالجة التشريعية الاستثنائية لظاهرة عصابات الأحياء:

في ظل تصاعد مظاهر العنف الحضري وظهور عصابات الأحياء التي تهدد السلم الاجتماعي، لجأ المشرع الجزائري إلى اعتماد معالجة تشريعية استثنائية تهدف إلى كبح هذا السلوك الإجرامي وضمان الأمن العام في المناطق الحضرية. ويشكل الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء الإطار القانوني الرئيس في هذا المجال، حيث وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الصارمة لمواجهة السلوك الإجرامي الجماعي،³ بما في ذلك العقوبات الوقائية

1 القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لاسيما المادة 2 الخاصة بالتعريف، والمادة 26 الخاصة بالاختصاص، والمواد 40 إلى 42 الخاصة بالعقوبات .

2 مقال: "حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04"؛ ومذكرة ماستر: عبد القادر بلهزيل، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، جامعة غرداية، 2024 .

3 الأمر رقم 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، الجريدة الرسمية، 2020، ص 1-12.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

والإجراءات الخاصة بالمراقبة والتدخل المبكر.

وقد اعتمد المشرع من خلال هذا النص على منطق "التجريم الوقائي"، الذي يقوم على إعادة توجيه وظيفة القانون الجنائي من مجرد أداة لاحقة لمعاقبة الجريمة بعد وقوعها، إلى آلية استباقية تستهدف منع تحققها أو الحد من احتمالات تطورها وانتشارها. ويعني ذلك إتاحة تدخل السلطات المختصة في مراحل مبكرة، عند ظهور مؤشرات الخطورة، بدل انتظار اكتمال الأركان المادية للجريمة ووقوع نتائجها الضارة.

وفي هذا السياق، يشمل هذا النهج الوقائي مجموعة من التدابير العملية التي تهدف إلى رصد السلوكيات المشبوهة ومراقبة الأفراد المعروف عنهم الانتماء أو الارتباط بشبكات العصابات، إضافة إلى تتبع الأنشطة الجماعية التي قد تشكل بيئة حاضنة لنشوء التنظيمات الإجرامية. كما يمتد هذا التدخل إلى اتخاذ إجراءات ردعية واستباقية من شأنها منع الانخراط في هذه الجماعات أو الحد من قدرتها على استقطاب عناصر جديدة، وهو ما يساهم في تجفيف منابعها البشرية والوظيفية.

ويُجسد هذا التوجه تحوّلًا في فلسفة السياسة الجنائية المعاصرة نحو مقاربة قائمة على إدارة المخاطر، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على معاقبة الفعل، بل أصبح يشمل أيضًا التحكم في الظروف المحيطة به ومنع تشكله منذ البداية.

ومن جهة أخرى، يبرز دور العقوبات التكميلية كأداة موازية تدعم هذا التوجه الوقائي، إذ لا تقتصر وظيفتها على الردع فحسب، بل تمتد إلى شل القدرة المادية واللوجستية للعصابات الإجرامية. ويتحقق ذلك من خلال تدابير مثل مصادرة الأسلحة والأدوات المستعملة في تنفيذ الاعتداءات، والحجز الأموال والممتلكات التي تستخدم في دعم النشاط الإجرامي أو تسهيله.

كما أتاح هذا الإطار القانوني إمكانية الجمع بين الوقاية العقوبات التكميلية، والمراقبة المستمرة، بما يعكس استراتيجية متكاملة من قبل المشرع لمواجهة الجريمة المنظمة المحلية والعنف

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي

الجديد

الحضري، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الظاهرة وعصابات المتحركة والسريعة في تكوين شبكاتها، وهو ما يظهر تفوق المعالجة الاستثنائية على العقوبات التقليدية التي غالباً ما تأتي بعد وقوع الجريمة.

وبذلك، يمكن القول إن المعالجة التشريعية الاستثنائية لظاهرة عصابات الأحياء نجحت نوعاً ما في توفير أدوات قانونية متقدمة للتجريم الوقائي، تقليص قدرة العصابات على العنف، وحماية الأمن العام بشكل أكثر فاعلية ومرونة مقارنة بالاستراتيجيات التقليدية، مما يعكس وعي المشرع بالضرورة الملحة لمواكبة التطورات الاجتماعية والإجرامية في الوسط الحضري الجزائري. وهو ما يظهر من خلال النقاط التالية:

أولاً: خصوصية محل الحماية وتجريم الخطر الجماعي

يمثل الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نموذجاً تشريعياً واضحاً على اتجاه المشرع الجزائري نحو تجريم الأفعال التي تنشئ خطراً جماعياً منظماً قبل تحقق النتيجة الإجرامية النهائية، بما يعكس تطوراً مهماً في فلسفة الحماية الجنائية الحديثة. فالتعريف الوارد في المادة الثانية منه لا ينصرف إلى فعل فردي معزول أو سلوك بسيط محدود الأثر، بل يتعلق ببنية جماعية تتكون من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي واحد أو أكثر، ويتصرفون في إطار من التنظيم أو التكرار أو التنسيق، بما يمنح السلوك طابعاً شبه جماعياً منظم.

وتتجلى خطورة هذا النوع من السلوك في الوسائل التي يعتمد عليها، حيث تقوم هذه الجماعات باستعمال العنف المادي أو المعنوي، أو التهديد به بهدف خلق حالة من انعدام الأمن داخل القضاء الحضري، أو فرض نوع من السيطرة أو النفوذ غير المشروع على المجال السكني، وقد يقترن ذلك بحمل أو استعمال أسلحة ببيضاء، وهو ما يضاعف من درجة الخطورة ويحول الفعل من مجرد سلوك فردي إلى تهديد فعلي للسلم الاجتماعي المحلي.

وفي هذا الإطار، يتحدد محل الحماية الجنائية في هذا النص على نحو مغاير لما هو

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي

الجديد

مألوف في الجرائم التقليدية، إذ لم يعد مقتصرًا على حماية مصلحة فردية محددة، كسلامة شخص بعينه أو حماية مال معين، بل اتسع ليشمل منظومة من القيم الجماعية المرتبطة بالحياة داخل المجال الحضري، وعلى رأسها السكينة العامة، والأمن داخل الأحياء، وحرية تنقل الأشخاص وسلامة الممتلكات في محيطها السكني. وهو ما يعكس انتقالاً واضحاً من منطق الحماية الفردية الضيقة إلى منطق حماية الفضاء الاجتماعي المحلي باعتباره كياناً متكاملًا يستحق بذاته حماية جنائية خاصة.

ويبرز هذا التحول إدراك المشرع لطبيعة الجرائم الحديثة، لاسيما تلك التي تتخذ طابعاً جماعياً وتنظيمياً، حيث لم يعد الخطر الإجرامي مرتبطاً بالفعل الفردي المنعزل، بل أضحت نابعاً من وجود جماعات منظمة قادرة على فرض مناخ من الخوف وعدم الاستقرار داخل الأحياء، بما يمس بشكل مباشر الإحساس العام بالأمن ويُقوّض الثقة في النظام العام. فالعصابات. حتى في غياب ارتكاب أفعال مادية جسيمة، قد تحدث أثراً اجتماعياً خطيراً من خلال التهريب والسيطرة غير المشروعة على الفضاءات المحلية.

وهو ما يعزز فعالية معتبرة للسياسة الجنائية في بعدها الوقائي، ويكرس دورها في صون النظام العام المحلي، ليس فقط في صورته القانونية المجردة، بل أيضاً في تجلياته الواقعية المرتبطة بالشعور بالأمن والاستقرار داخل المجتمع.

ثانياً: خصوصية الركن المادي واتساعه

الركن المادي في هذا الأمر لا ينحصر في النتائج التقليدية المتمثلة في الضرب أو الجرح أو التخريب أو الإيذاء المادي المباشر، كما هو مألوف في الجرائم الفردية ذات الطابع التقليدي، بل يتجاوز ذلك ليأخذ صورة أكثر تركيباً واتساعاً، تقوم على فكرة "البنية الإجرامية" بدل "الفعل الإجرامي المنفرد". فالمشرع في هذا النص لم يعد يتعامل مع الجريمة باعتبارها واقعة معزولة في زمان ومكان محددين، وإنما باعتبارها نشاطاً جماعياً ممتداً يتشكل من سلسلة من الأفعال المتداخلة التي تتكامل فيما بينها لإنتاج كيان إجرامي منظم داخل الفضاء الحضري.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

وفي هذا الإطار، يتضح أن الركن المادي في جريمة عصابات الأحياء يقوم على تعدد صور السلوك الإجرامي وتنوع وظائفه داخل التنظيم، حيث لم يعد الفعل المجرم محصورا في التنفيذ الميداني للعنف فقط، بل امتد ليشمل جميع المراحل التي تؤدي إلى نشوء العصابة واستمرارها وتوسعها. لذلك جرم النص أفعالا تبدأ من مرحلة التأسيس،¹ مثل الإنشاء والتنظيم، ثم تمتد إلى مرحلة الانضمام، كالمشاركة والانخراط، وتصل إلى مرحلة التسيير الفعلي، من خلال القيادة والإدارة والتوجيه وصولا إلى الأدوار الداعمة والمساندة، مثل التجنيد والتمويل والتشجيع والإيواء والإخفاء والتحريض وتوفير الوسائل المادية واللوجستية.

وعلى هذا الأساس، تبنى المشرع مقاربة شمولية في التجريم، تمتد عبر مختلف المراحل الزمنية لتشكل العصابة. ففي مرحلة التأسيس يشمل الركن المادي أفعال الإنشاء والتنظيم والتخطيط، وهي أفعال تُعبّر عن النواة الأولى لقيام الكيان الإجرامي، حتى ولو لم تُرتكب بعد أعمال عنف مادية. أما في مرحلة الانضمام، فيتجسد السلوك المجرم في المشاركة أو الانخراط في الجماعة، بما يفيد القبول الواعي بأهدافها الإجرامية والاندماج ضمن بنيتها التنظيمية.

وفي مرحلة التسيير والنشاط، يتخذ الركن المادي صورا أكثر تعقيدا، تشمل القيادة والإدارة والتوجيه، وهي أفعال تعكس مواقع النفوذ داخل العصابة، وتبرز الطابع الهرمي والتنظيمي لها. غير أن التجريم لا يقف عند هذه المستويات، بل يمتد ليشمل كذلك الأدوار الثانوية أو الداعمة، التي قد تبدو في ظاهرها أقل خطورة، لكنها في الواقع تُعد ضرورية لاستمرار النشاط الإجرامي، كالتجنيد، والتمويل والتشجيع والإيواء، والإخفاء، والتحريض، وتوفير الوسائل المادية واللوجستية. ويجسد هذا الاتساع في مفهوم الركن المادي توجهها تشريعيًا نحو تفكيك البنية الإجرامية للعصابات بدل الاكتفاء بملاحقة النتائج الظاهرة لأفعالها، إذ يمكن من التدخل في مراحل مبكرة قبل تفاقم الخطر، ويُضيق الخناق على مختلف حلقات النشاط الإجرامي، مهما اختلفت طبيعتها

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 03-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 2020.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي

الجديد

أو درجتها في سلم التنظيم. كما يعكس هذا التوسع إدراكًا بأن خطورة العصابة لا تكمن فقط في الأفعال العنيفة التي ترتكبها، بل في قدرتها على التنظيم والاستمرار والتجدد، وهو ما يبرر إخضاع كافة الأدوار، الأصلية منها والتبعية لسلطان التجريم والعقاب.

وعليه، يمكن القول إن المشرع قد انتقل من نموذج الجريمة البسيطة إلى نموذج الجريمة التنظيمية المركبة، حيث يصبح الركن المادي عبارة عن شبكة من الأفعال الوظيفية المتكاملة، التي لا تفهم إلا في إطارها الجماعي. وهذا التحول يعكس بوضوح التطور النسبي للسياسة الجنائية نحو مقاربة أكثر واقعية وفعالية، قادرة على مواجهة أشكال الإجرام الجماعي التي تعتمد على التنظيم والتخطيط وتقاسم الأدوار بدل العنف المباشر فقط. ومن الناحية الموضوعية، تمثل هذه التقنية انتقالًا من منطق الرد على النتيجة إلى منطق محاصرة البنية المنتجة للخطر.¹

ثالثًا: خصوصية الركن المعنوي والعقوبات التكميلية

لا تقوم المسؤولية في هذه الجرائم على مجرد الوجود العرضي داخل الحي أو وسط الجماعة، بل تقتضي العلم بهدف العصابة وطبيعة نشاطها، واتجاه الإرادة إلى الانخراط فيها أو دعمها أو قيادتها أو تمويلها. ولهذا فإن الركن المعنوي في الأمر 03-20 يظل عمديًا بطبيعته، ويرتبط بالعلم بالمشروع الترويعي أو الإجرامي للجماعة.

ومن ثم، فإن الركن المعنوي في إطار الأمر رقم 03-20 يظل عمديًا بطبيعته، إذ يقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، مع ارتباطه بشكل خاص بالعلم بالمشروع الترويعي أو الإجرامي للجماعة، وليس مجرد القصد العام المجرد. بمعنى أن الجاني لا يُسأل جزائيًا إلا إذا ثبت أنه كان على دراية بطبيعة التنظيم الإجرامي، وأن إرادته اتجهت بشكل واع إلى تقوية هذا الكيان أو المشاركة في نشاطه أو تسهيل تحقيق أهدافه.

¹ الأمر رقم 03-20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020، مرجع سابق.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

ويكتسب هذا الركن أهمية خاصة في هذا النوع من الجرائم، نظرا لصعوبة التمييز بين السلوك الاجتماعي العادي داخل الأحياء السكنية، وبين السلوك الذي يرقى إلى مستوى الانحراف في عصابة إجرامية، وهو ما يفرض على القاضي اعتماد معايير دقيقة في استخلاص القصد الجنائي من الوقائع والقرائن المحيطة بكل حالة على حدة.

أما من حيث العقوبات التكميلية، فإن المشرع لم يقتصر على العقوبات الأصلية، بل وسع من دائرة الجزاء ليشمل تدابير إضافية ذات طابع وقائي وردعي في آن واحد، مثل المصادرة، ومنع الإقامة، أو الإبعاد عن بعض الأماكن، أو غيرها من التدابير التي تستهدف تفكيك البنية المادية والتنظيمية للعصابة والحد من قدرتها على إعادة النشاط. كما أن هذه العقوبات التكميلية تعكس توجهًا واضحًا نحو معالجة الجريمة من جذورها، وليس فقط من خلال معاقبة الفاعل، بل أيضا عبر تجفيف مصادر القوة التي يستند إليها التنظيم الإجرامي .

وتزداد فعالية النص بفضل مضاعفة الحد الأدنى للعقوبات في بعض الظروف المشددة، وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومصادرة الأدوات والعائدات، والحكم بعقوبات تكميلية. فالنص لا يعاقب الفاعل فحسب، بل يسعى إلى شل القوة المادية والتنظيمية للعصابة.¹ وعليه، فإن خصوصية الركن المعنوي في هذا السياق، مقرونة بالعقوبات التكميلية تكشف عن فلسفة جنائية حديثة تقوم على المزج بين الردع العقابي والحماية الوقائية، بما يضمن استجابة مهمة لظاهرة عصابات الأحياء لكنها غير كافية وحدها باعتبارها شكلا من أشكال الإجرام الجماعي المنظم الذي يمس السلم العام والأمن الحضري.

المطلب الثاني: صور الفعالية في التنظيم القانوني للجرائم المعقدة

تفرض الجرائم المعقدة، خاصة تلك المرتبطة بالتطور التكنولوجي والتشابك الاقتصادي،

¹براهمي فيصل، "مواجهة عصابات الأحياء في الجزائر بين التدابير التشريعية والإجراءات العملية"، مجلة صوت القانون، 2023؛ مرجع سابق.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

تحديات نوعية أمام المنظومة القانونية التقليدية، سواء من حيث تحديد محل الحماية أو من حيث فعالية وسائل الردع ولمواجهة هذه التحديات، عمل المشرع الجزائري على تطوير تنظيم قانوني يتسم بالمرونة والتخصص، يعكس انتقال السياسة الجنائية من التركيز على الحماية التقليدية للأشياء المادية إلى حماية مصالح حديثة ذات طابع غير مادي، كالمعلومة والخصوصية والأمن الرقمي. ويظهر هذا التحول في تبني آليات قانونية جديدة تستهدف تحقيق الفعالية في التجريم والردع، بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم المعقدة وخصوصية مرتكبيها.

الفرع الأول: الحماية الجنائية في البيئة الرقمية

يعد التحول الرقمي الذي شهده المجتمع المعاصر نقطة انعطاف جوهرية في تحديد محل الحماية في القانون الجنائي، إذ لم يعد هذا الأخير مقتصرًا على الأشياء المادية ذات الوجود المحسوس، بل امتد ليشمل معطيات غير مادية تتجسد أساسًا في المعلومة والخصوصية الرقمية. ويعكس هذا التحول انتقالاً نوعياً في فلسفة التجريم، من حماية الذمة المالية في صورتها التقليدية إلى حماية الأمن المعلوماتي باعتباره أحد الركائز الأساسية للأمن الشامل.

ففي ظل الثورة الرقمية، أصبحت المعلومة ذات قيمة اقتصادية واستراتيجية تفوق أحياناً قيمة الأموال المادية ذاتها، لما تتطوي عليه من قدرة على التأثير في الأفراد والمؤسسات والدول. ولم تعد الاعتداءات تنصب فقط على الأموال أو الممتلكات، بل امتدت إلى اختراق الأنظمة المعلوماتية، وسرقة البيانات، وانتهاك الحياة الخاصة، والتلاعب بالمحتوى الرقمي، وهي أفعال قد تلحق أضراراً جسيمة لا تقل خطورة عن الجرائم التقليدية، بل قد تفوقها من حيث الامتداد والتأثير. وقد فرض هذا الواقع الجديد على المشرع إعادة النظر في نطاق الحماية الجنائية من خلال إدراج صور جديدة من التجريم تستهدف حماية المعطيات الرقمية، وتأمين الأنظمة المعلوماتية، وضمان سرية الاتصالات الإلكترونية. كما استدعى الأمر تطوير مفاهيم قانونية تقليدية، مثل مفهوم "المال" و"الملكية"، لتشمل الأصول غير المادية، بما يتلاءم مع طبيعة الاقتصاد الرقمي. ويترتب عن ذلك أيضاً بروز حق قانوني جديد يتمثل في الحق في حماية المعطيات ذات

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الطابع الشخصي، والذي أصبح يشكل امتدادًا حديثًا للحق في الخصوصية، في ظل الانتشار الواسع للتكنولوجيا وتزايد عمليات جمع ومعالجة البيانات. ولم يعد المساس بهذا الحق مجرد انتهاك مدني، بل أضحى في كثير من الأحيان يشكل جريمة تستوجب تدخل القانون الجنائي. كما يعكس هذا التحول تغيرا في طبيعة الخطر الإجرامي ذاته، حيث أصبح غير مرئي في كثير من الأحيان، وعابرا للحدود، وقادرا على التسلل إلى الأنظمة دون أثر مادي ملموس، مما يفرض اعتماد وسائل حماية استباقية قائمة على تأمين الفضاء الرقمي وتعزيز ثقافة الأمن المعلوماتي.

وعليه، فإن انتقال محل الحماية الجنائية من المادي إلى اللامادي لا يُمثل مجرد توسّع في نطاق التجريم، بل يجسد تحولا عميقا في فلسفة القانون الجنائي، التي لم تعد تركز فقط على حماية الموجودات، بل أصبحت تهدف إلى حماية "الوظائف" الحيوية للمجتمع الرقمي، بما في ذلك الثقة في المعاملات الإلكترونية، وسلامة الأنظمة المعلوماتية، وضمان احترام الحياة الخاصة، وهو ما يؤكد أن القانون الجنائي بات أكثر ارتباطًا بالتحوّلات التكنولوجية وأكثر انفتاحًا على التحديات المستقبلية.

وفي هذا السياق، أدرك المشرع الجزائري أن خطورة الاعتداءات المعلوماتية لا تكمن فقط في آثارها المادية، بل في مساسها المباشر بثقة الأفراد في البيئة الرقمية، وهو ما دفعه إلى إقرار حماية جزائية خاصة تستهدف الأنظمة المعلوماتية والمعطيات الشخصية. ويتجلى ذلك من خلال تجريم أفعال الدخول غير المشروع، واعتراض البيانات، والإخلال بسلامة الأنظمة، وهي صور إجرامية تعكس بوضوح انتقال محل الحماية من المادي إلى الرقمي.¹

ولا يقتصر هذا التوجه على مجرد توسيع نطاق التجريم، بل يؤسس لمنظور وقائي حديث يهدف إلى تحصين الفضاء الرقمي، وضمان استمرارية المعاملات الإلكترونية في إطار من الثقة

1 القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

والأمان، بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي. فالحماية الجزائية هنا لا تؤدي وظيفة ردعية فحسب، بل تكتسي أيضا بعدا وقائيا واستباقيا.¹

ومن زاوية أخرى، يسهم هذا التحول في تكريس ما يُعرف بالردع الخاص من خلال استهداف فئة المجرمين التقنيين الذين يتميزون بمهارات عالية وقدرة على استغلال الثغرات الرقمية. فالتشديد في العقوبات، إلى جانب تجريم بعض الأفعال التحضيرية، من شأنه الحد من ظاهرة العود، ويعزز من فعالية السياسة الجنائية في مواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام.²

وعليه، فإن الحماية الجزائية في البيئة الرقمية تمثل تجسيدا واضحا لفعالية التنظيم القانوني للجرائم المعقدة، من خلال إعادة صياغة محل الحماية وتكييفه مع التحولات الرقمية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وضمانات الشرعية الجنائية. فمن الناحية الموضوعية، يتقارب التشريع الجزائري مع منطق اتفاقية باليرمو، سواء عبر استحضارها في بعض الديباجات الرسمية، أو عبر صياغة نصوص تلاحق الجماعة الإجرامية المنظمة والعائدات غير المشروعة والاتجار بالأشخاص والامتداد العابر للحدود. فالقانون 05-01 نفسه استحضر في ديباجته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، كما جاء قانون 23-04 منسجما مع هذا المنطق في تعريفه للجريمة وفي تشديده للعقوبة متى ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو اكتسبت طابعا عابرا للحدود. ويعني ذلك أن الفعالية هنا لا تظهر فقط في الجزاء، بل في قدرة النص الداخلي على استيعاب التنظيم الإجرامي العابر للإقليم بوصفه خطرا قانونيا مستقلا.³

1 أحسن يوسفية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر 2020، ص 210-215.

2 عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 95-100.

3 فيلالي فاطيمة، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2025؛ ومقال: "مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، ASJP؛ ومذكرة ماستر: الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، جامعة ورقلة.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الفرع الثاني: كفاية التأطير القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود

أدى انتشار الجرائم المنظمة العابرة للحدود إلى بروز تحديات قانونية كبيرة أمام المشرع الجزائري، لاسيما فيما يتعلق بمدى قدرة النصوص الوطنية على التعامل مع الجرائم التي تتجاوز نطاق التراب الوطني. وفي هذا السياق، أصبح من الضروري تقييم مدى انسجام التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية، وبخاصة ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو، (2000)، التي تعد المرجع الأبرز في تنظيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.¹

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال تعديلاته الأخيرة 2015-2023 إلى تكييف نصوص قانون العقوبات وقوانين مكافحة الجريمة المنظمة بما يتيح مقاضاة الأفعال الإجرامية حتى إذا ارتكب جزء منها خارج الحدود الجغرافية للبلاد، مع ضمان حقوق الضحايا وحماية الأدلة. ويظهر هذا في تجريم عمليات التهريب غسيل الأموال والاتجار بالبشر التي تتم بمشاركة شبكات دولية، بحيث يمكن متابعة مرتكبيها جزائريين أو أجانب، سواء كان الفعل قد وقع داخل الوطن أم خارجه. كما أتاح هذا الإطار القانوني إمكانية التعاون القضائي والأمني مع الدول الأخرى، بما يشمل تبادل المعلومات، استصدار المذكرات الدولية، وتفعيل آليات المصادرة عبر الحدود للأموال والأدوات المستعملة في الجرائم المنظمة. وهذا التوجه يعكس إدراك المشرع بأن الجرائم المنظمة لم تعد محصورة في حدود الدولة، وأن فعاليتها الجزائية مرتبطة بقدرة القانون على التجاوب مع الطابع الدولي للجريمة.

ويُعد هذا التعاون ضرورة عملية، بالنظر إلى الطبيعة الشبكية للجريمة المنظمة، التي تستغل الفوارق التشريعية وضعف التنسيق بين الدول للتهرب من المتابعة.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) المعتمدة سنة 2000 والدخلة حيز النفاذ سنة 2003 كما أن ديباجة القانون 05-01 أشارت إلى تصديق الجزائر على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ومنها بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي

الجديد

ويعكس هذا التوجه إدراكا متقدما من قبل المشرع الجزائري بأن الجريمة المنظمة لم تعد ظاهرة محلية يمكن احتواؤها داخل الحدود الوطنية، بل أصبحت ظاهرة دولية مركبة، تتطلب استجابة قانونية مرنة ومتكاملة، قادرة على التفاعل مع بعدها العابر للأوطان. كما يُبرز حرص الجزائر على مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، دون التفريط في مقتضيات السيادة الوطنية وضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه، يمكن القول إن التأطير القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود في الجزائر قد بلغ درجة معتبرة من الكفاية والفعالية، بما يسمح بمواكبة الاتجاهات الدولية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة، غير أن الطابع المتطور والديناميكي لهذه الجرائم يفرض، في المقابل ضرورة المراجعة المستمرة للنصوص القانونية، وتحيين الآليات الإجرائية، وتعزيز قدرات التعاون الدولي، بما يضمن سد الثغرات المحتملة، وتحقيق استجابة جنائية ناجعة تحول دون إفلات الجناة من العقاب.

الفرع الثالث: تشديد العقوبات كخيار استراتيجي:

يمثل تشديد العقوبات أحد الأدوات المركزية في السياسة الجنائية الجزائرية لمواجهة الجرائم الخطيرة، لاسيما تلك التي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن المجتمعي. وقد تجسد هذا التوجه في تبني المشرع لما يعرف بـ العقوبات الاستثنائية أو الطويلة الأمد، وهي عقوبات تهدف إلى شل قدرة المجرم على العودة إلى ارتكاب الجريمة والحد من تأثير نشاطه الإجرامي على المجتمع.¹

وتستند فلسفة هذا التوجه إلى عدة مبادئ أساسية:

1. الردع العام والخاص إذ يسعى القانون إلى التأثير على المجتمع ككل من خلال فرض عقوبات صارمة على الجرائم ذات الخطورة العالية، وفي الوقت ذاته ردع المجرم نفسه ومنعه من العودة لممارسة نشاطه الإجرامي.

2 حماية الاقتصاد الوطني بعض الجرائم، مثل غسيل الأموال الاحتيال المالي، والجرائم

¹أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، طبعة حديثة، ص 230-245 (باب العقوبات الاستثنائية).

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الاقتصادية المنظمة، تمس مباشرة المصالح الحيوية للدولة، لذا اعتبر المشرع أن العقوبات الطويلة أو الثقيلة ضرورة لضمان سلامة الأسواق وحماية المال العام.

3. الحد من الجريمة المنظمة في سياق الجريمة المنظمة، حيث تعمل الشبكات الإجرامية بشكل منظم ومدرّس، تلعب العقوبات التكميلية (مثل مصادرة الممتلكات والأدوات الإجرامية) دوراً أساسياً في إضعاف القوة المادية لهذه الشبكات، بما يمنعها من الاستمرار في نشاطها. وعلى الرغم من الانتقادات التي قد توجه لهذا التوجه باعتباره صارماً جداً أو مكلفاً، إلا أن التحليل المقارن بين معدلات الجريمة قبل وبعد تطبيق هذه العقوبات يشير إلى فعالية نسبية في خفض الجرائم الاقتصادية والعنف الحضري، ما يعكس حكمة المشرع في تبني استراتيجية مزدوجة الردع من جهة، وتقليل القدرة العملية للشبكات الإجرامية من جهة أخرى.

وبالتالي، يمثل تشديد العقوبات خياراً استراتيجياً متكاملاً، يجمع بين الردع القانوني والحماية المجتمعية، ويعد أحد أبرز مظاهر فاعلية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المستحدثة والمعقدة. كما تكشف النصوص الحديثة أن المشرع الجزائري تبنى في الجرائم المعقدة خيار التشديد بوضوح، لكن هذا التشديد ليس غاية في ذاته، بل نتيجة لإعادة تقييم خطورة المصلحة المحمية. ففي الجريمة السيبرانية يرتبط التشديد بحماية الأنظمة والهيئات العامة، وفي الاتجار بالأشخاص يرتبط بدرجة الاستغلال والنتائج والبعد المنظم أو العابر للحدود، وفي عصابات الأحياء يرتبط بالبنية الجماعية والخطر الاجتماعي، وفي جرائم المخدرات المعدلة سنة 2025 يرتبط بالأمن الوطني والصحة العامة والجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود. غير أن الدراسة القانونية الرصينة تقتضي التمييز بين **الفعالية الموضوعية للنص والفعالية الواقعية في خفض معدل الجريمة**؛ فالنص المشدد يزيد من إحكام التجريم ويقلل من الثغرات، لكنه لا يكفي وحده ما لم يسانده تنفيذ فعال وتحريات متخصصة وتعاون قضائي ومؤسسات وقاية.¹

¹ القانون رقم 03-25 المؤرخ في 1 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والذي شدد المواجهة في بعض الصور المتصلة بالجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود وبالأمن الوطني والصحة

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي

الجديد

في هذا السياق، يتبين أن الفعالية الموضوعية للتشريع الجزائري في احتواء الجرائم الجديدة لا يمكن أن تفهم بمعزل عن التحول البنيوي العميق الذي مس بنية التجريم ذاتها، حيث لم يعد الأمر يقتصر على مجرد سن نصوص خاصة أو إنشاء تسميات قانونية جديدة للجرائم، بل أصبح يتجلى أساسا في إعادة صياغة الأركان المكونة للجريمة بما يتلاءم مع طبيعة كل مصلحة قانونية يراد حمايتها. ومن ثم، فإن التطور التشريعي في هذا المجال يعكس انتقالا من منطق التجريم التقليدي القائم على الفعل المادي البسيط إلى منطق تجريم مركب يقوم على تحليل البنية الداخلية للسلوك الإجرامي، وتفكيك عناصره التقنية والتنظيمية والوظيفية.

ففيما يتعلق بالجريمة السيبرانية، يتضح أن الركن المادي لم يعد يفهم في صورته التقليدية المرتبطة بالفعل المادي الملموس، بل أصبح يتمثل في السلوك التقني ذاته، بما في ذلك عمليات الولوج غير المشروع، والاختراق، والتلاعب بالمعطيات، وتعطيل الأنظمة المعلوماتية أو إتلافها. كما تحوّل محل الحماية الجنائية في هذا السياق من الأشياء المادية إلى كيانات غير مادية تتمثل في البيانات الرقمية، والأنظمة المعلوماتية، وسرية المعطيات، وسلامة تدفق المعلومات، وهو ما يعكس تحولا جوهريا في فلسفة التجريم، حيث أصبحت الحماية الجنائية تنصب على النظام المعلوماتي "باعتباره بنية قائمة بذاتها تستوجب حماية مستقلة، نظراً لدوره الحيوي في تسيير الحياة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية.

أما في جريمة غسل الأموال، فإن التطور التشريعي يتجلى في طبيعة الركن المادي المركب، الذي لم يعد قائما على فعل منفرد، بل على سلسلة متتابعة من الأفعال المتداخلة، مثل التحويل، والإخفاء، والتمويه، وإعادة الإدماج في الدورة الاقتصادية. ويضاف إلى ذلك عنصر أساسي يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وهو ما يمنح هذه الجريمة طابعا ذهنيا خاصا، يجعلها مرتبطة بشكل وثيق بقرائن الاستدلال والتحليل المالي المعقد، بدل الأدلة المباشرة التقليدية. كما

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي

الجديد

أن محل الحماية لم يعد المال في ذاته، بل أصبح يتمثل في شفافية النظام المالي ونزاهة المعاملات الاقتصادية والثقة في الدورة النقدية، وهو ما يجعل الجريمة اعتداء غير مباشر على استقرار الاقتصاد الوطني والدولي.

وفي السياق ذاته، تظهر جريمة الاتجار بالأشخاص درجة أعلى من التعقيد البنوي، حيث لم يعد الركن المادي يختزل في فعل واحد، بل أصبح يقوم على تداخل ثلاثي العناصر الفعل، والوسيلة، والغاية. فالأفعال المكونة للجريمة تشمل التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال، بينما تتمثل الوسائل في الإكراه أو التهديد أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، في حين تتجسد الغاية النهائية في الاستغلال بمختلف صوره. ويترتب عن هذا البناء القانوني أن القصد الخاص يصبح عنصرا محوريا في التكييف، باعتباره يكشف عن الإرادة الإجرامية الموجهة نحو الاستغلال، وليس مجرد نقل أو إيواء في حد ذاته. ومن ثم، فإن محل الحماية الجنائية هنا يتجاوز السلامة الجسدية ليشمل الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية وحقوق الإنسان في عدم تحويله إلى موضوع للاستغلال. أما في جريمة عصابات الأحياء، فقد تبنى المشرع مقاربة مختلفة تقوم على تجريم البنية التنظيمية ذاتها، وليس فقط النتائج الإجرامية المترتبة عنها. إذ لم يعد التركيز منصبا على أفعال العنف وحدها، بل امتد ليشمل كل ما يرتبط بتشكيل الكيان الإجرامي واستمراره، من خلال تجريم أفعال التأسيس والتنظيم، والانضمام والمشاركة، والقيادة والتسيير، وكذا الأفعال الداعمة مثل التمويل والتجنيد والإيواء والتحريض وتوفير الوسائل ويعكس هذا التوجه تحولا واضحا نحو تجريم الخطر في مرحلته السابقة على وقوع النتيجة الإجرامية، بما يجسد منطقا وقائيا يقوم على تفكيك التنظيم الإجرامي قبل أن يترجم نشاطه إلى اعتداءات مادية على الأفراد والممتلكات.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد معتبر في إعادة بناء الفعالية الموضوعية للسياسة الجنائية من خلال الانتقال من نموذج التشريع العام الجامد إلى نموذج تشريعي متخصص ومرن يعتمد على تفكيك البنية الداخلية للجريمة، وإعادة تعريف عناصرها بما يتلاءم مع طبيعة كل ظاهرة إجرامية جديدة. وهو ما يعكس تطورا نوعيا في الفكر

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الجنائي، حيث لم تعد الجريمة تفهم فقط من خلال نتيجهتها الظاهرة، بل من خلال بنيتها المعقدة وسياقها التقني والتنظيمي، بما يسمح بتوسيع نطاق الحماية الجنائية وتحقيق استجابة أكثر دقة وفعالية لمختلف صور الإجرام المعاصر.

المبحث الثاني: النجاعة الإجرائية والمؤسسية تجاه السلوك الإجرامي الجديد

إذا كان التشريع الجنائي يشكل الإطار النظري لتجريم السلوك الإجرامي، فإن فعاليته الحقيقية لا تتجلى إلا من خلال آليات تطبيقه على أرض الواقع، أي عبر المنظومة الإجرائية والمؤسسية التي تتولى الكشف عن الجرائم، وتتبع مرتكبيها، وإثباتها أمام الجهات القضائية. غير أن خصوصية السلوك الإجرامي الجديد، بما يتسم به من طابع تقني معقد، وامتداد عابر للحدود وسرعة في التنفيذ والإخفاء، قد أفرزت تحديات غير مسبقة أمام القواعد الإجرائية التقليدية وأجهزة إنفاذ القانون.

فلم تعد مسألة مكافحة الجريمة تقتصر على تحديد الأفعال المجرمة، بل أصبحت ترتبط أساسا بمدى القدرة على إثباتها، خاصة في ظل ما يعرف بـ"الجريمة الافتراضية" التي قد تخلو من الأثر المادي الملموس، وتعتمد على وسائل تقنية يصعب تتبعها بالأساليب الكلاسيكية. كما أن إثبات القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية المعقدة يطرح إشكالات دقيقة، تستوجب الاعتماد على قرائن تقنية ومالية، إلى جانب تعزيز دور الخبرة الفنية في تقدير الأدلة الرقمية ومدى حجيتها أمام القضاء الجزائي.

ومن جهة أخرى، تبرز أهمية البعد المؤسسي في تفعيل السياسة الجنائية، حيث لم يعد النص القانوني كافيا دون وجود أجهزة متخصصة قادرة على التعامل مع طبيعة الجريمة الحديثة، سواء من خلال التحري التقني، أو الرصد الوقائي، أو التنسيق بين مختلف الفاعلين، بما في ذلك التعاون الدولي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة مدى نجاعة المنظومة الإجرائية والمؤسسية في

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الجزائر في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد، من خلال تحليل خصوصية إجراءات الإثبات والتكييف وكذا تقييم فعالية الأجهزة المختصة وآليات التنسيق الوطني والدولي، بما يسمح بتحديد مدى قدرة السياسة الجنائية على تحقيق التطبيق الفعلي للنصوص القانونية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية وإشكالات التكييف والإثبات

إذا كان التجريم يجب عن سؤال ما هو الفعل المجرم؟، فإن الإجراءات الجزائية تتكفل بالإجابة عن سؤال أكثر تعقيدا وأهمية، وهو "كيف يمكن إثبات هذا الفعل؟". ومن هذا المنطلق، تمثل مرحلة الإثبات والتكييف القانوني المحك الحقيقي للفعالية السياسية الجنائية، إذ لا قيمة للنصوص العقابية مهما بلغت دقتها، إذا عجزت السلطات المختصة عن إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وفقا للقواعد القانونية المعتمدة.

غير أن السلوك الإجرامي الجديد، خاصة في البيئة الرقمية والاقتصادية المعقدة، قد أفرز تحديات جوهرية أمام القواعد الإجرائية التقليدية، سواء من حيث تحديد الركن المادي للجريمة، أو إثبات القصد الجنائي، أو تقييم الأدلة المستمدة من الوسائل التكنولوجية الحديثة. فالجريمة لم تعد دائما مرتبطة بوجود أثر مادي ملموس، بل قد تتم بالكامل في فضاء افتراضي يصعب إدراكه بالحواس، مما يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للإثبات الجنائي، وتبني مقاربات أكثر مرونة وابتكارا.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة الخصوصية الإجرائية للجرائم المستحدثة، من خلال تحليل إشكالات التكييف والإثبات بدءا بتحديات الركن المادي في الجرائم الافتراضية، مروراً بإثبات القصد الجنائي، وصولاً إلى حجية الدليل الرقمي ودور الخبرة الفنية.

الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي والخبرة الفنية في حسم الخصومة

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى بروز نوع جديد من الأدلة الجنائية، يتمثل في الدليل

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الرقمي أو المعلوماتي، الذي أصبح يحتل مكانة متزايدة في إثبات الجرائم المستحدثة، خاصة تلك المرتكبة في البيئة السيبرانية. ويقصد بالدليل الرقمي مجموع البيانات والمعطيات المخزنة أو المنقولة عبر أنظمة معلوماتية، والتي يمكن استخراجها وتحليلها للكشف عن حقيقة واقعة إجرامية.¹ غير أن هذا النوع من الأدلة يثير إشكاليات قانونية وعملية تتعلق بمدى حجته، ومدى ثقة القاضي الجزائري في مخرجاته، مقارنة بالدليل المادي التقليدي.

فالدليل الرقمي يتميز بخصائص تجعله مختلفا عن الأدلة الكلاسيكية، من حيث قابليته للتعديل أو الإلتلاف بسهولة، وصعوبة إدراكه بالحواس، واعتماده على وسائل تقنية لا يفهمها إلا المختصون، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى مصداقيته وإمكانية الاعتماد عليه في تكوين القناعة القضائية.² وعلى هذا الأساس، أصبح من الضروري إخضاع هذا الدليل الشروط الدقيقة تضمن سلامته، من حيث كيفية جمعه، وحفظه، وتحليله، بما يحول دون التلاعب به أو الطعن في صحته.³

وفي هذا السياق، يبرز الدور المحوري للخبرة الفنية التي تمثل الوسيلة الأساسية لفهم وتحليل الأدلة الرقمية، حيث يعتمد القاضي الجزائري على رأي الخبير في تفسير المعطيات التقنية وتحديد دلالاتها القانونية.⁴ فالخبير لا يقتصر دوره على عرض البيانات، بل يتعداه إلى تقديم تحليل علمي دقيق يساعد المحكمة على إدراك حقيقة الوقائع، خاصة في القضايا التي تتسم بالتعقيد التقني.⁵

وقد اعترف المشرع الجزائري ضمنا بحجية الدليل الرقمي، من خلال تنظيمه لوسائل الإثبات الحديثة، والسماح باللجوء إلى الخبرة الفنية في القضايا ذات الطابع التقني، كما ساهمت النصوص

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص 52.

² عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 91.

³ محمد زكي أبو عامر، الإثبات الجنائي في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 214.

⁴ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالجر المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. مرجع سابق.

⁵ Youssef El-Gindi, Cybercrime and Digital Evidence, Springer, 2018, p. 1023.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الخاصة بالجرائم المعلوماتية في تعزيز مكانة هذا الدليل، باعتباره وسيلة ضرورية لإثبات الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية.¹ غير أن هذه الحجية تظل خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يبقى حراً في تقييم الأدلة المعروضة عليه، وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي، شريطة أن يكون هذا الاقتناع مؤسساً على أدلة مشروعة وسليمة من الناحية القانونية.²

يُعد الدليل الرقمي، بمختلف صوره من رسائل إلكترونية، وسجلات ولوج وبيانات مشفرة، بمثابة "ملك الأدلة" في ظل البيئة الإجرامية المعاصرة، نظراً لما يحمله من دقة وموضوعية وقدرة عالية على تتبع السلوك الإجرامي في فضاءه الافتراضي. فالجريمة الحديثة، لا سيما في بعدها المعلوماتي والمالي، تترك وراءها آثاراً رقمية دقيقة، قد تكون أكثر تعبيراً من الأدلة التقليدية، لكونها تُوثّق الوقائع في زمن حدوثها، وتظهر مساراتها وتسلسلها بشكل يكاد يكون لحظياً.

وفي هذا الإطار، عملت السياسة الجنائية الجزائرية على تعزيز الحجية القانونية للدليل الرقمي، من خلال إدماجه ضمن منظومة الإثبات الجنائي، والاعتراف به كوسيلة قائمة بذاتها، شريطة احترام الضوابط التقنية والقانونية التي تضمن سلامته ومصداقيته. ولم يأت هذا الاعتراف في فراغ، بل رافقه تطوير ملحوظ لمنظومة الخبرة القضائية المتخصصة، التي أصبحت تضطلع بدور محوري في فحص وتحليل هذا النوع من الأدلة، عبر الاعتماد على خبراء مؤهلين وتقنيات متقدمة تسمح باستخراج المعطيات الرقمية دون المساس بمحتواها الأصلي أو تعريضها لأي تعديل أو تلف.

كما تقتضي خصوصية الدليل الرقمي الالتزام بسلسلة دقيقة من الإجراءات، تبدأ من مرحلة جمعه وحجزه، مروراً بحفظه وتأمينه، وصولاً إلى تحليله وتقديمه أمام الجهات القضائية، فيما يُعرف بسلسلة الحيازة (Chain of Custody)، والتي تضمن تتبع كل من تعامل مع الدليل، بما يعزز من موثوقيته أمام القضاء. ويُضاف إلى ذلك اعتماد آليات تقنية، مثل التحقق من سلامة

1 محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص356.

2 محمود نجيب حسني، مرجع نفسه ص356.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

البيانات عبر البصمات الرقمية (Hashing)، التي تُمكن من التأكد من عدم تعرّض الدليل لأي تغيير منذ لحظة استخراجها.

وعليه، يمكن القول إن الارتقاء بمكانة الدليل الرقمي، مقرونا بتطوير الخبرة القضائية المتخصصة، يُجسد أحد أبرز مظاهر تحديث السياسة الجنائية الجزائية، ويعكس وعياً متقدماً بخصوصية الجريمة المستحدثة، التي لم يعد من الممكن مواجهتها إلا بأدوات إثبات تتلاءم مع طبيعتها التقنية وتعقيداتها المتزايدة.

الفرع الثاني: تحديات الركن المادي في الجرائم الافتراضية (تجاوز معضلة السببية)

يُعدّ الركن المادي للجريمة أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني للتجريم، إذ يتمثل تقليدياً في سلوك إجرامي ملموس، يترتب عليه أثر مادي يمكن إدراكه وإثباته بوسائل الإثبات الكلاسيكية¹.

وهو ما دفع الفقه الجنائي إلى التأكيد على ضرورة إعادة النظر في المفهوم التقليدي للركن المادي، بما يسمح باستيعاب الأفعال ذات الطبيعة الرقمية، التي تمس مصالح قانونية محمية رغم غياب الأثر المادي المباشر².

وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري من خلال سن نصوص خاصة، على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث وسع من نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تتم في البيئة الرقمية وأضفى عليها الطابع المادي رغم طبيعتها الافتراضية³. كما تأثر هذا التوجه بالتطورات الدولية، خاصة ما ورد في اتفاقية بودابست حول الجريمة المعلوماتية، التي أقرت بتجريم أفعال الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية

1 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2010، ص112.

2Youssef El-Gindi, Cybercrime and Digital Evidence, Springer, 2018, p634.

3القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2009.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

باعتبارها سلوكا ماديا قائما بذاته.¹

غير أن هذا التوسع في مفهوم الركن المادي، رغم ضرورته، يظل يثير إشكالات عملية، خاصة فيما يتعلق بإثبات وقوع الفعل ذاته، وتحديد زمانه ومكانه في ظل الطبيعة العابرة للحدود للفضاء السيبراني، وسهولة إخفاء أو محو الآثار الرقمية. وهو ما يجعل مسألة التكييف القانوني للركن المادي في الجرائم الافتراضية تحديا مستمرا، يفرض على القضاء تبني مقاربة مرنة قائمة على فهم الخصوصيات التقنية لهذه الجرائم، بما يضمن تحقيق فعالية المتابعة الجزائية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.²

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي عبر القرائن التقنية والمالية

يعد القصد الجنائي ركنا معنويا أساسيا لقيام الجريمة، إذ يعكس الإرادة الأثمة للجاني واتجاهها نحو ارتكاب الفعل المجرم مع العلم بعناصره القانونية.³ غير أن إثبات هذا القصد، في الجرائم التقليدية، كان يتم غالبا بالاعتماد على وسائل مباشرة كاعتراف المتهم أو شهادة الشهود، غير أن هذا التصور يواجه صعوبات كبيرة في إطار الجرائم الاقتصادية المعقدة، التي تتسم بالغموض والتشابك واعتمادها على أساليب احتيالية متطورة.⁴ فهو لا يقتصر على مجرد صدور السلوك، بل يفترض توافر عنصرين متلازمين العلم والإرادة، بحيث يكون الفاعل مدركا لطبيعة فعله غير المشروع، ومريدا لتحقيق نتيجته الإجرامية. ويشكل هذا الركن في بنيته التقليدية، أساسا لتحديد المسؤولية الجنائية وتمييز الفعل العمدى عن غيره من صور الخطأ.

ففي هذا النوع من الجرائم، نادرا ما يتوافر دليل مباشر على القصد الجنائي، إذ يعتمد الجناة إخفاء نواياهم من خلال استعمال هياكل قانونية معقدة، كشركات صورية، أو عمليات مالية متسلسلة، أو عقود تبدو سليمة في ظاهرها. وهو ما يجعل القصد الجنائي عنصرا مستترا، يصعب

¹Convention on Cybercrime, Budapest, 2001, Article 2°.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 89

³ محمد صبحي نجم، مرجع السابق، ص 134.

⁴ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

إدراكه بالوسائل التقليدية، ويستدعي اللجوء إلى أساليب استدلال غير مباشرة تقوم على تحليل السلوك الخارجي للجاني، وربطه بظروف وملابسات الواقعة.

ومن ثم أصبح إثبات القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية يعتمد بدرجة كبيرة على القرائن القضائية المستمدة من معطيات موضوعية، مثل تكرار العمليات المشبوهة، أو عدم التناسب بين الموارد المالية والنشاط المعلن، أو تعمد إخفاء المعلومات، أو اللجوء إلى وسائل معقدة لا مبرر لها اقتصاديا. كما تلعب الخبرة الفنية، خاصة في المجالين المالي والمعلوماتي دورا حاسما في تفكيك هذه الأنماط الإجرامية، وكشف النية الإجرامية الكامنة وراءها.

ويبرز هذا التحول اتجاه السياسة الجنائية نحو اعتماد مقاربة مرنة في الإثبات، تقوم على التوسع في وسائل الاستدلال دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. فالقاضي لم يعد مقيدا بوسائل إثبات تقليدية، بل أصبح بإمكانه تكوين قناعته استنادا إلى منظومة متكاملة من الأدلة والقرائن المتساندة التي تكشف في مجموعها، عن توافر القصد الجنائي.

ففي جرائم مثل تبييض الأموال أو الفساد المالي، نادرا ما يُعبّر الجاني صراحة عن نيته الإجرامية، بل يسعى إلى إخفائها عبر شبكة من العمليات المالية المعقدة، كتحويل الأموال، أو إنشاء شركات وهمية، أو استغلال ملاذات ضريبية، مما يجعل من الصعب إثبات القصد الجنائي بالوسائل التقليدية.¹ وهو ما دفع الفقه والقضاء إلى تبني أسلوب الإثبات غير المباشر، القائم على القرائن القانونية والتقنية التي تسمح باستخلاص النية الإجرامية من خلال الوقائع الموضوعية المحيطة بالفعل.²

وفي هذا السياق، تلعب التحويلات المالية دورا محوريا في الكشف عن القصد الجنائي، حيث يمكن من خلال تتبع مسار الأموال وتحليل العمليات البنكية الكشف عن وجود نية لإخفاء مصدر غير مشروع للأموال، وهو ما يُعد مؤشرا قويا على توافر القصد الجنائي في جرائم تبييض

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 67.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص 412.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

الأموال¹.

كما أن اللجوء إلى الخبرة المالية والتقنية أصبح ضروريا لفك تعقيد هذه العمليات، وتقديم قراءة دقيقة للبيانات المحاسبية والرقمية، بما يساعد القاضي على تكوين قناعته القضائية.² وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال إقراره بإمكانية الاعتماد على القرائن في إثبات بعض الجرائم الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بتبييض الأموال، حيث يصبح السلوك المالي غير المبرر أو غير المتناسب مع الدخل المشروع قرينة على توافر القصد الجنائي.³ غير أن هذا التوسع في الاعتماد على القرائن يظل مقيدا بضرورة احترام مبدأ قرينة البراءة، إذ يجب أن تكون هذه القرائن قوية ومتناسقة ومبنية على وقائع ثابتة

المطلب الثاني: الدور المؤسساتي والتنسيقي في تفعيل السياسة الجنائية

لا تكتمل فعالية السياسة الجنائية بمجرد سن النصوص القانونية، مهما بلغت درجة دقتها وتخصصها، بل تظل رهينة بمدى قدرة الأجهزة والمؤسسات المختصة على تنفيذها على أرض الواقع. فالقانون، في جوهره، لا يحقق أهدافه إلا من خلال آليات تطبيقه، وهو ما يجعل البعد المؤسساتي والتنسيقي حجر الزاوية في مكافحة السلوك الإجرامي الجديد. وفي ظل تعقيد الجرائم المستحدثة، خاصة تلك المرتبطة بالتكنولوجيا والاقتصاد، لم يعد بالإمكان الاعتماد على الأجهزة التقليدية وحدها، بل أصبح من الضروري إنشاء أجهزة متخصصة، قادرة على التعامل مع الخصوصيات التقنية لهذه الجرائم، سواء من حيث سرعة التدخل، أو دقة التحري، أو القدرة على تتبع الأدلة الرقمية قبل ضياعها. كما يبرز في هذا السياق دور التنسيق بين مختلف الفاعلين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، باعتباره عنصراً حاسماً في ضمان

1 UNODC, Anti-Money Laundering Handbook, United Nations, 2015, p. 455.

2Youssef El-Gindi, Cybercrime and Digital Evidence, Springer, 2018, p. 91.

3 القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2005.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

فعالية المتابعة الجزائية.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة الدور المؤسساتي في تفعيل السياسة الجنائية، من خلال تحليل فعالية أجهزة التحري المتخصصة، ودور الهياكل الوقائية، وكذا أهمية التنسيق بين مختلف الأجهزة في مواجهة الجريمة المستحدثة.

الفرع الأول: فعالية أجهزة التحري المتخصصة في البيئة الرقمية والمالية

أدى تطور السلوك الإجرامي، خاصة في المجال الرقمي، إلى فرض ضرورة إعادة هيكلة أجهزة التحري، بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم المستحدثة، التي تتسم بالسرعة والتعقيد وقابلية إخفاء الأدلة. وفي هذا الإطار، برزت أهمية الضبطية القضائية المتخصصة، التي أصبحت تلعب دورا محوريا في الكشف عن الجرائم الحديثة، خاصة تلك المرتكبة عبر الأنظمة المعلوماتية¹. ففي الجرائم السيبرانية، تتسم الأدلة الرقمية بطبيعة هشة وقابلة للزوال أو التغيير في أي لحظة، مما يستوجب تدخلا سريعا وفعالا من طرف جهات مختصة، قادرة على تأمين هذه الأدلة وجمعها وفق الأصول القانونية، قبل أن يتم إتلافها أو محوها من قبل الجناة². وهو ما يبرز الدور الحيوي لمراكز مكافحة جرائم المعلوماتية التي تعتمد على تقنيات متطورة وخبرات فنية عالية، تمكنها من تتبع الأنشطة الإجرامية في الفضاء الرقمي، والوصول إلى مرتكبيها في وقت قياسي³. كما أن فعالية هذه الأجهزة لا تقتصر على الجانب التقني فقط، بل تمتد إلى قدرتها على التكيف مع الأساليب الإجرامية المتجددة، من خلال التكوين المستمر لأفرادها، وتطوير مهاراتهم في مجال التحليل الرقمي، والتعامل مع الأدلة الإلكترونية وهو ما يعزز من قدرتها على مواجهة الجريمة الحديثة بفعالية⁴.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى دعم هذا التوجه، من خلال إقرار إطار قانوني يسمح بإنشاء

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص135.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 88.
3Youssef El-Gindi, *Cybercrime and Digital Evidence*, Springer, 2018p. 120 .

4 محمد زكي أبو عامر، الإثبات الجنائي في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص256.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

وحدات متخصصة ضمن أجهزة الضبطية القضائية، وتوسيع صلاحياتها في مجال التحري في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما يضمن سرعة التدخل وفعالية الإجراءات.¹ أما من حيث العقوبات التكميلية، فإن المشرع لم يقتصر على العقوبات الأصلية، بل وسع من دائرة الجزاء ليشمل تدابير إضافية ذات طابع وقائي وردعي في آن واحد، مثل المصادرة، ومنع الإقامة، أو الإبعاد عن بعض الأماكن، أو غيرها من التدابير التي تستهدف تفكيك البنية المادية والتنظيمية للعصابة والحد من قدرتها على إعادة النشاط.

غير أن نجاح هذه الأجهزة يظل مرتبطا بمدى توفر الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة، وكذا بمدى التنسيق بينها وبين الجهات القضائية، إذ لا يمكن تحقيق نتائج فعالة دون تكامل الجهود بين مختلف الفاعلين في منظومة العدالة الجنائية.²

وعليه، فإن خصوصية الركن المعنوي في هذا السياق، مقرونة بالعقوبات التكميلية، تكشف عن فلسفة جنائية حديثة تقوم على المزج بين الردع العقابي والحماية الوقائية، بما يضمن مواجهة فعالة لظاهرة عصابات الأحياء باعتبارها شكلا من أشكال الإجرام الجماعي المنظم الذي يمس السلم العام والأمن الحضري.

الفرع الثاني: الهياكل الوقائية والمستحدثة كخط دفاع أول

مع تزايد تعقيد الجرائم الحديثة، وظهور أنماط إجرامية مستحدثة في الفضاء السيبراني والقطاع المالي، لم يعد كافيا الاكتفاء بالردع بعد ارتكاب الجريمة. لذلك، اتجهت السياسة الجنائية الجزائرية نحو آليات الوقاية والاستباقية، لتصبح الأجهزة المختصة قادرة على رصد المؤشرات الجنائية قبل تحولها إلى أفعال جرمية مكتملة.³ في هذا السياق، برزت الهياكل الوقائية المستحدثة، مثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وخلية الاستعلام المالي (CRF)،

1 قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مرجع سابق.

2 UNODC, Comprehensive Study on Cybercrime, United Nations, 2013, p. 102 .

3 صبحي نجم الجرائم الحديثة والسياسة الجنائية الوقائية، دار الثقافة، عمان، 2014، ص77.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

كخط دفاع أول يضمن مراقبة وتحليل المعلومات الحيوية لمنع وقوع الجريمة.

تلعب السلطة الوطنية لحماية المعطيات دورا استباقيا مزدوجا من جهة حماية البيانات الشخصية للمواطنين من الاستغلال غير المشروع، ومن جهة ثانية رصد الاستخدامات المشبوهة للبيانات التي قد تشير إلى مخاطر محتملة أو أنشطة إجرامية، بما يعزز الأمن السيبراني والمالي. أما خلية الاستعلام المالي¹، فهي تعنى بجمع وتحليل المعطيات المالية الصادرة عن مختلف الهيئات والمؤسسات، سواء كانت بنكية أو غير بنكية وطنية أو ذات امتداد دولي، وذلك في إطار منظومة رقابية متكاملة تركز على تبادل المعلومات وتنسيق الجهود بين الفاعلين المعنيين. ولا يقتصر دورها على مجرد تجميع البيانات بل يمتد إلى إخضاعها لعمليات تحليل دقيقة ومعقدة تعتمد على مؤشرات الاشتباه وأنماط السلوك المالي غير العادي، بما يسمح بالكشف المبكر عن العمليات غير المشروعة أو المشبوهة، ومحاولات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا الرصد المستمر للمعطيات يمكن من التدخل المبكر، وهو ما يرفع كفاءة المنظومة القانونية في منع وقوع الجرائم بدلا من الاكتفاء بمعاقبة مرتكبيها بعد حدوثها.

كما تساهم هذه الآليات التحليلية في تتبع مسارات الأموال ورصد الترابطات الخفية بين مختلف العمليات المالية، وهو ما يساعد على تفكيك الشبكات الإجرامية التي تعتمد على التعقيد والتمويه لإخفاء أنشطتها. ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أفرز وسائل جديدة لتحريك الأموال عبر الحدود بشكل سريع وغير مرئي أحيانا، مما يفرض اعتماد أدوات رقابية أكثر تطورا ومرونة.

ويسمح هذا الرصد المستمر والديناميكي للمعطيات المالية بالانتقال من منطق التدخل اللاحق إلى منطق التدخل الوقائي حيث يمكن للجهات المختصة اتخاذ إجراءات استباقية، كتعليق العمليات المشبوهة أو إخطار السلطات القضائية المختصة في الوقت المناسب. ومن ثم، فإن

1 القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية، العدد 2018.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

هذه المقاربة الوقائية تُسهم بشكل فعال في تعزيز كفاءة المنظومة القانونية، من خلال الحد من وقوع الجرائم المالية قبل تحققها، بدل الاقتصار على معاقبة مرتكبيها بعد اكتمال أركانها، وهو ما يعكس تحولاً نوعياً في فلسفة السياسة الجنائية الحديثة، التي أصبحت تركز على الاستباق والوقاية بقدر ما تقوم على الردع والزجر.

علاوة على ذلك، تشكل هذه الهياكل نموذجاً لتكامل السياسة الجنائية بين الوقاية والتحليل والاستجابة السريعة، بحيث لا يقتصر دورها على جمع المعلومات، بل يشمل التقييم والتحليل الاستراتيجي للتهديدات، وإصدار تنبيهات للجهات القضائية والأمنية المختصة، بما يسهل اتخاذ إجراءات مناسبة في الوقت المناسب¹. ويظهر من خلال ذلك التحول في فلسفة السياسة الجنائية الجزائرية، التي أصبحت تعتبر الوقاية عنصراً أساسياً لا يقل أهمية عن العقاب، حيث إن الاستثمار في الوقاية يحد من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للجرائم المستحدثة².

كما يتضح أن فعالية هذه الهياكل تعتمد على مدى التنسيق والتكامل بين مختلف الأجهزة الوطنية والدولية. إذ أن جرائم مثل تبييض الأموال أو الجرائم السيبرانية غالباً ما تتجاوز الحدود الجغرافية، مما يستلزم التعاون مع مؤسسات دولية مماثلة لتبادل المعلومات والتحقيق في العمليات العابرة للحدود، بما يعزز من القدرة الاستباقية ويقلل من مخاطر الإفلات من العقاب³.

وعليه، فإن هذه الهياكل الوقائية تمثل خط الدفاع الأول ضد السلوك الإجرامي الجديد، وتظهر أن السياسة الجنائية في الجزائر لم تعد مجرد نصوص قانونية جامدة، بل منظومة متكاملة تضم التشريع، والأجهزة التنفيذية، وآليات الوقاية الاستباقية، لتشكل منظومة فعالة لمكافحة الجريمة الحديثة. كما إن السياسة الجنائية الجزائرية تتجاوز فكرة "العقاب بعد الجريمة" إلى "الوقاية الاستباقية". ويبرز هنا دور "خلية الاستعلام المالي (CRF)" في مراقبة حركة الأموال المشبوهة،

1 CRF (Cellule de Renseignement Financier), Rapport annuel sur la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, p202023 .

2 Youssef El-Gindi, Cybercrime and Digital Evidence, Springer, 2018 ,p. 135.

3 UNODC, Handbook on Preventive Measures in Financial and Cybercrime, United Nations, 2016 .p. 62 .

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تعمل هذه الهياكل كصمام أمان يقطع الطريق أمام السلوك الإجرامي قبل استفحاله

الفرع الثالث: أثر التنسيق (الأمني-القضائي-الدولي) في نجاح المواجهة:

لا يمكن النظر إلى السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر بمعزل عن البعد الدولي، خاصة مع توسع الجرائم العابرة للحدود سواء في المجال السيبراني أو الجرائم الاقتصادية المنظمة. فنجاعة السياسة الجنائية لم تعد تعتمد فقط على النصوص التشريعية والأجهزة المحلية، بل ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرة الدولة على التعاون مع المؤسسات القضائية والأمنية الدولية.¹

يتمثل أحد أبرز مظاهر هذا التعاون في الإنابات القضائية الدولية، التي تسمح بتبادل المعلومات، واستدعاء الشهود وتسليم المجرمين بين الدول، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم العابرة للحدود من العقاب². كما يتيح هذا التعاون الوصول إلى الأدلة المخزنة في دول أخرى، وتحليل العمليات المالية العابرة للحدود، وهو ما يعزز فعالية التحقيقات الجنائية ويمنع تحويل الجرائم المحلية إلى نقاط انطلاق للجرائم الدولية.³

وعلاوة على ذلك، يشكل التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية على المستوى الوطني والدولي ركيزة أساسية لضمان سرعة التدخل و نجاعة الإجراءات. فالتعاون المشترك بين الشرطة القضائية، وخلية الاستعلام المالي والسلطات القضائية مع مؤسسات دولية مماثلة مثل INTERPOL و Europol، يتيح استباق الجرائم وكشف الشبكات الإجرامية قبل أن تصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل.⁴

ويؤكد المشرع الجزائري على أهمية هذا التنسيق من خلال تضمين التشريعات الوطنية نصوصا واضحة حول التعاون القضائي الدولي، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات، بما

1 UNODC, Handbook on International Cooperation in Criminal Matters, United Nations, 2015. p. 341 .

2 محمد صبحي نجم التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، دار الثقافة، عمان، 2013، ص112.

3 INTERPOL, International Cooperation in Cybercrime Investigations, 2019. p. 184.

4 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود (باليرمو)، 2000، الأمم المتحدة.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

يتمشى مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. كما أن هذا الانفتاح الدول ل نكس وعي الدولة بضرورة مواكبة تطور الجريمة الحديثة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. التي لم تعد تعرف حدودًا جغرافية، ويبرز حرصها على تكامل السياسة الجنائية بين البعد المحلي والدولي.¹

وعليه، يمكن القول إن التنسيق الأمني والقضائي الدولي أضى يشكل دعامة أساسية ومحورية في تعزيز نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية، لكونه يضمن ترابطًا وظيفيًا متكاملًا بين مختلف مراحل المواجهة الجنائية، بدءًا من الوقاية والاستباق مرورًا بالتحري والتحقيق، وصولاً إلى مرحلة المتابعة وتنفيذ الأحكام. فهذا التنسيق لا يقتصر على تبادل المعلومات فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى بناء آليات تعاون فعالة تحول دون استغلال الثغرات القانونية أو التباينات التشريعية بين الدول، وكذا الحد من توظيف الحدود الجغرافية كملاذ آمن للشبكات الإجرامية العابرة للأوطان.

وفي ظل الطابع العابر للحدود الذي يميز الجريمة الحديثة، لم يعد من الممكن تقييم فعالية السياسة الجنائية في بعدها الوطني بمعزل عن قدرتها على الاندماج في منظومة التعاون الدولي. فمقياس النجاعة اليوم يرتبط بدرجة سرعة ومرونة الاستجابة عبر قنوات التعاون، سواء من خلال آليات الشرطة الدولية على غرار Interpol، أو عبر وسائل التعاون القضائي مثل الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين وتبادل الأدلة. إذ تسمح هذه الأدوات بتجاوز القيود الإقليمية، وتضمن ملاحقة الجناة أينما وجدوا، بما يعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ومن جهة أخرى، لا تقل أهمية التنسيق الداخلي أو الأفقي، الذي يجمع بين النيابة العامة، ومختلف الأجهزة الأمنية، والهيئات الإدارية والرقابية، في إطار مقارنة تكاملية تقوم على توحيد الرؤية وتنسيق التدخلات. فنجاعة مكافحة الجريمة لم تعد رهينة بعمل جهاز منفرد، بل أصبحت

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة الجزائر، 2020، ص159.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

نتيجة لتفاعل مؤسساتي منظم، يدمج الأبعاد القانونية والتقنية والمالية ضمن إستراتيجية شاملة ومندمجة. ويساهم هذا التكامل في تضيق الخناق على النشاط الإجرامي من كافة جوانبه، عبر تجفيف منابعه المالية، وتعطيل بنيته التقنية، وملاحقة مرتكبيه قانونيا، وهو ما يعكس تحولا عميقا نحو نموذج حديث للسياسة الجنائية قائم على الشمولية والتنسيق متعدد المستويات.

مما سبق، تتأكد نجاعة السياسة الجنائية الجزائية، في بعدها الإجرائي والمؤسساتي، من خلال قدرتها المتنامية على استيعاب التحولات العميقة التي فرضتها الثورة الرقمية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، حيث لم تعد العدالة الجنائية جهازا تقليديا جامدا يقتصر على ردّ الفعل بعد وقوع الجريمة، بل أضحت منظومة متكاملة ذات طابع ديناميكي، تتفاعل مع المخاطر الإجرامية في الزمن الحقيقي، وتستند إلى مقارنة متعددة الأبعاد تجمع بين الرقمنة، والتخصص، والتنسيق المؤسساتي.

فقد كشف الفرع الأول عن التحول النوعي في بنية أجهزة التحري، من خلال بروز وحدات متخصصة تمتلك خبرات تقنية عالية، على غرار المركز الوطني للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي لم يعد دورها يقتصر على جمع الأدلة بالطرق التقليدية، بل امتد ليشمل تحليل البيانات الرقمية وتتبع الأنشطة الإجرامية عبر الفضاء السيبراني، واستخدام تقنيات حديثة في الكشف والاستدلال ويبرز هذا التطور انتقال العدالة الجنائية نحو نموذج "التحقيق الذكي" القائم على استثمار التكنولوجيا، بما يسمح بتسريع الإجراءات، ورفع دقة النتائج، وضمان حماية الأدلة الرقمية من التلف أو التلاعب، خاصة في ظل طبيعتها الهشة وسرعة زوالها.

أما الفرع الثاني، فقد أبرز الأهمية المتزايدة للهياكل الوقائية التي تشكل خط الدفاع الأول ضد الجريمة، حيث تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دورا محوريا في رصد المؤشرات المبكرة للنشاطات المشبوهة، وتحليل التدفقات المالية غير العادية، ومراقبة مدى احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية. ويعكس هذا الدور

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي

الجديد

تحولا عميقا في فلسفة السياسة الجنائية من منطق التدخل اللاحق إلى منطق الوقاية الاستباقية، حيث لم يعد الهدف هو مجرد معاقبة الجريمة بعد اكتمالها، بل العمل على منع تحققها أصلا من خلال آليات الرصد والتحليل والتدخل المبكر.

وفي هذا السياق، يتعزز البعد الوقائي من خلال اعتماد مقاربة قائمة على إدارة المخاطر، تركز على تجميع المعطيات وتحليلها وفق مؤشرات دقيقة، بما يسمح بتحديد الأنماط الإجرامية المتكررة والتنبؤ باتجاهاتها المستقبلية. وهو ما يمنح السلطات العمومية قدرة استباقية على توجيه تدخلاتها بشكل أكثر فعالية، سواء على المستوى الأمني أو القضائي أو حتى التشريعي.

أما الفرع الثالث، فقد بين أن فعالية هذه المنظومة لا تكتمل إلا في إطار انفتاحها على التعاون الدولي، نظرا للطابع العابر للحدود الذي يميز الجريمة الحديثة. فالتنسيق مع الهيئات الدولية، وعلى رأسها Interpol، وكذا تفعيل آليات الإنابات القضائية الدولية وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات، أصبح ضرورة حتمية لضمان ملاحقة الشبكات الإجرامية التي تستغل الفضاءات العابرة للدول للتهرب من العدالة. ويترجم هذا التعاون عمليا في تسريع الإجراءات، وتبادل الأدلة، وتوحيد الجهود بما يحيد من ظاهرة الإفلات من العقاب ويعزز فعالية الرد الجنائي على المستوى الدولي.

ولا يقتصر الأمر على التعاون الخارجي، بل يمتد ليشمل التنسيق الداخلي الأفقي بين مختلف الفاعلين، من نيابة عامة وأجهزة أمنية، وهيئات إدارية ورقابية، في إطار مقاربة تكاملية تُوحّد الرؤية وتُنسق التدخلات. إذ إن مكافحة الجريمة في صورتها الحديثة لم تعد ممكنة عبر عمل منفرد بل تتطلب تضافر الجهود ضمن شبكة مؤسساتية مترابطة، قادرة على معالجة الظاهرة الإجرامية من مختلف زواياها القانونية والتقنية والمالية.

وعليه من خلال ماسبق بيانه في هذا الفصل، يتضح أن السياسة الجنائية في الجزائر قد شهدت تحولا بنويا عميقا، انتقلت بموجبه من نموذج تقليدي قائم على الردع والعقاب، إلى نموذج

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد

حديث يقوم على الشمولية والتكامل والاستباق. فهي اليوم جهاز ديناميكي مرن قادر على التكيف مع بيئة إجرامية متغيرة، وملاحقة الجريمة في امتداداتها الرقمية والواقعية، وتحليل سلوك الشبكات الإجرامية وتفعيل قواعد القانون بكفاءة عالية.

إن هذا التكامل بين التشريع المتخصص، والتحري التقني والهياكل الوقائية، والتعاون الدولي، لا يعكس فقط تطورا في الوسائل، بل يجسد تحولا في الفلسفة الجنائية ذاتها، حيث أصبحت الفعالية تقاس بمدى القدرة على الابتكار، والتكيف والاستباق بدل الاكتفاء بالصرامة العقابية. وهو ما يجعل من السياسة الجنائية، في صورتها الحديثة، أداة إستراتيجية حقيقية الحماية المجتمع، وضمان أمنه، والتصدي لمخاطر الجريمة المستحدثة في مختلف تجلياتها.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن السلوك الإجرامي الجديد في الجزائر لم يعد مجرد امتداد للجريمة التقليدية، بل أصبح يعكس تحولا نوعيا في طبيعة الظاهرة الإجرامية، من حيث محلها ووسائلها وبنيتها وآثارها. وقد كشفت الدراسة أن هذا التحول فرض على السياسة الجنائية الجزائرية أن تتجاوز منطق التجريم العام إلى منطق أكثر تخصصا، يستجيب لجرائم تتسم بالتعقيد والطابع التقني والامتداد العابر للحدود .

وانطلاقا من الإشكالية المطروحة، والمتمثلة في بيان كيفية تفاعل السياسة الجنائية الجزائرية مع تطور السلوك الإجرامي المستحدث ومدى فعالية الاستجابة القانونية والمؤسسية المعتمدة لمواجهته، يمكن استخلاص بعض النتائج والخروج باقتراحات حلول على النحو الآتي :

أولا: النتائج

1. أثبتت الدراسة أن السلوك الإجرامي الجديد أدى إلى توسيع محل الحماية الجنائية، بحيث امتدت الحماية من الأشخاص والأموال في معناها التقليدي إلى المعطيات الرقمية، والأنظمة المعلوماتية، والثقة في المعاملات، والمصالح الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجماعي .
2. بينت الدراسة أن السياسة الجنائية الجزائرية تفاعلت مع هذا التحول تفاعلا إيجابيا من خلال سن نصوص خاصة وتبني قدر من التخصص التشريعي، بما يدل على إدراك واضح لعدم كفاية القواعد التقليدية وحدها في مواجهة هذا النمط من الإجرام .
3. غير أن الدراسة انتهت إلى أن فعالية هذه الاستجابة تظل نسبية، لأن التطور التشريعي لم يصاحبه دائما تطور مواز في آليات الإثبات والتحري والخبرة والتنسيق المؤسسي، وهو ما يحد من النجاعة العملية في مواجهة الجرائم الرقمية والاقتصادية المعقدة .

الخاتمة

4. و عليه، فإن السياسة الجنائية الجزائرية، رغم ما حققته من تطور، ما تزال في حاجة إلى الانتقال من منطق الاستجابة اللاحقة إلى منطق الاستباق المنظم، حتى تصبح أكثر قدرة على ملاحقة الجريمة في طور التشكل، لا بعد اكتمال آثارها فقط

ثانيًا: الاقتراحات

✓ تعزيز التنسيق القضائي الوطني في الجرائم المركبة، خاصة القضايا التي تتداخل فيها الجريمة المنظمة مع الجرائم الرقمية والمالية، وذلك من خلال آلية قضائية متخصصة تسمح بتوحيد المتابعة وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة.

✓ اعتماد تقييم مسبق للمخاطر الإجرامية المرتبطة بالتقنيات الحديثة قبل تعميم استعمالها في القطاعات الحساسة، كالبنوك والخدمات الرقمية والإدارة الإلكترونية. ويهدف هذا التقييم إلى معرفة ما إذا كانت هذه التقنيات قد تخلق فرصًا جديدة للاحتيال أو الاختراق أو المساس بالمعطيات الشخصية. ويمكن الاستئناس في ذلك بالتجربة الكندية في تقييم أثر الأنظمة المؤتمتة قبل اعتمادها .

✓ وضع قواعد تقنية مرنة ومحدثة لفائدة القطاعات الرقمية والبنى التحتية الحساسة، تكون مكاملة للنصوص الجنائية، وتحدد الحد الأدنى من الالتزامات الأمنية الواجب احترامها. وتظهر أهمية هذا الاقتراح في أن النص الجنائي وحده لا يكفي إذا لم تدعمه معايير تقنية واضحة .

✓ إقرار واجب قانوني بالإبلاغ عن حالات دفع الفدية الرقمية أو مبالغ الابتزاز السيبراني داخل أجل قصير ومحدد، حتى لا تبقى هذه الوقائع خارج الإحصاء الرسمي والتحليل الأمني والقضائي. ويسمح ذلك بفهم حجم الظاهرة وتتبع أساليب الجناة، على غرار بعض التجارب المقارنة التي اتجهت إلى إلزام بعض المؤسسات بالإبلاغ خلال آجال محددة .

الخاتمة

✓ إدماج مبدأ الأمن السيبراني منذ مرحلة التصميم والتعاقد في الصفقات العمومية الرقمية، بحيث لا تقتصر الدولة على معالجة الخطر بعد وقوعه، بل تفرض منذ البداية شروطاً أمنية على الأنظمة والبرمجيات والخدمات الرقمية التي تعتمد عليها.

✓ استحداث آلية محلية للمتابعة المبكرة للأحياء المعرضة لظهور عصابات الأحياء، تقوم على التنسيق بين النيابة، البلدية، مصالح الأمن، المؤسسات التربوية، والمصالح الاجتماعية. وتهدف هذه الآلية إلى التعامل مع الحي باعتباره فضاءً قد تنتج فيه عوامل العنف والتجنيد والانحراف، لا مجرد مكان تقع فيه جرائم معزولة. وتسمح هذه المقاربة بالجمع بين الإنذار القضائي المبكر، والتدخل الاجتماعي، ومعالجة العوامل الحضرية التي تساعد على تشكل العصابات، بما ينسجم مع دور البلدية في حفظ السكينة والأمن العموميين .

✓ إنشاء "وحدة النواذب الرقمية" كقوة نخبوية متخصصة تجمع الشباب الذين يمتلكون مهارات خارقة ومثبتة في الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، لتحويلهم إلى "مناعة ذكية" للوطن تحمي الفضاء الرقمي من كل أشكال الجريمة الإلكترونية. تعتمد هذه الوحدة على القدرة العملية والابتكار الحقيقي فقط، دون اشتراط أي شهادات أكاديمية، وتركز مهمتها على الكشف التنبؤي للتهديدات وبناء أنظمة دفاعية ذاتية التطور تواجه الجرائم الرقمية قبل حدوثها.

وخلاصة ذلك أن تطوير السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد ينبغي أن يقوم على مقارنة ذكية ومتكاملة، تجمع بين التخصص القضائي، والوقاية التنظيمية، والاستباق التقني، والتدخل المبكر، بحيث لا تقتصر الفعالية على معاقبة الجريمة بعد وقوعها، بل تمتد إلى منع بيئتها والتقليل من فرص نشأتها منذ البداية.

الخاتمة

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1. المعاهدات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المعتمدة سنة 2000 والداخلية حيز النفاذ سنة 2003.

2. القوانين العامة:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات.

3. القوانين الخاصة:

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المعدل والمتمم).
- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023 المعدل للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- القانون رقم 03-25 المؤرخ في 1 يوليو 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

3.الأوامر:

- الأمر رقم 03-20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

ثانياً: قائمة المراجع

1. الكتب المتخصصة:

- رشيد خالد، تبييض الأموال والجريمة الاقتصادية، دار الفكر، الجزائر، 2018.
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على نظم المعلومات، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2018.
- محمد حزيط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- محمد حسين منصور، القانون الجنائي للمعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

2. الكتب العامة:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة، 2018.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

3. البحوث الجامعية (أطروحات الدكتوراه، مذكرات ماستر) :

- بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2024.
- ديب هاجر، الأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2022.
- شراد ليلي، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2022.
- شحمانى حنان، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.
- هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مذكرة ماستر (دراسة مقارنة)، جامعة غرداية، 2023.

4. المقالات العلمية:

- بن أحمد محمد، "الأحكام القانونية لأركان الجريمة المعلوماتية: دراسة في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 2، 2024.
- بوهالي نوال، "سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- براهيم فيصل، "مواجهة عصابات الأحياء في الجزائر بين التدابير التشريعية والإجراءات العملية"، مجلة صوت القانون، 2023.
- براهيم فيصل، "السياسة الجنائية للتصدي لعصابات الأحياء في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، 2026.
- دريس باخويا، "أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- شاكّر سليمان، "القواعد الإجرائية والموضوعية للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 9، ع 1، 2024.
- فيلاي فاطيمة، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 2025.
- معروف أسامة وبونيف عبد القادر، "الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 04-23"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2025.
- منور بن علي و طاهر عباس، "غسيل الأموال في التشريعات العربية وآليات مكافحتها: التشريع الجزائري نموذجاً"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
- وهيبه رابح، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2014.

5. المراجع باللغة الأجنبية:

- Agnew, R. (1992). Foundation for a General Strain Theory of Crime and Delinquency. *Criminology*, 30(1), 47–88.
- Becker, H. S. (1963). *Outsiders: Studies in the Sociology of Deviance*. New York: Free Press.
- Cohen, L. E., & Felson, M. (1979). Social Change and Crime Rate Trends: A Routine Activity Approach. *American Sociological Review*, 44(4), 588–608.

- Cornish, D. B., & Clarke, R. V. (Eds.). (1986). *The Reasoning Criminal: Rational Choice Perspectives on Offending*. New York: Springer-Verlag.
- Encyclopaedia Britannica. "Crime" (General Definition and Social Change sections).
- European Commission. "Cybercrime" (Online Report).
- Felson, M., & Boba, R. (2010). *Crime and Everyday Life*. SAGE Publications.
- Garland, D. (2001). *The Culture of Control: Crime and Social Order in Contemporary Society*. Oxford University Press.
- Levitt, S. D., & Dubner, S. J. (2005). *Freakonomics*. William Morrow.
- Merton, R. K. (1938). Social Structure and Anomie. *American Sociological Review*, 3(5), 672–682.
- Shaw, C. R., & McKay, H. D. (1942). *Juvenile Delinquency and Urban Areas*. University of Chicago Press.
- Sutherland, E. H., & Cressey, D. R. (1966). *Principles of Criminology* (7th ed.). Philadelphia: Lippincott.
- United Nations. "What is transnational organized crime?" (Official Website).
- UNODC. *Cybercrime Module 7: Key Issues*

الفهرس

1.....	قائمة الاختصارات
4.....	المقدمة
11.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والواقعي للسلوك الإجرامي الجديد في الجزائر
11.....	المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للسلوك الإجرامي الجديد
12.....	المطلب الأول: مفهوم السلوك الإجرامي الجديد وتمييزه عن الجريمة التقليدية
12.....	الفرع الأول: تحديد مفهوم السلوك الإجرامي التقليدي
14.....	الفرع الثاني: مفهوم السلوك الإجرامي الجديد
19.....	الفرع الثالث: التمييز بين السلوك الإجرامي الجديد والجريمة التقليدية
23.....	المطلب الثاني: التفسير العلمي وخصائص السلوك الإجرامي الجديد
24.....	الفرع الأول: خصائص السلوك الإجرامي الجديد
26.....	الفرع الثاني: النظريات الأنسب لتفسير السلوك الإجرامي الجديد
	المبحث الثاني: أسباب تطور السلوك الإجرامي الجديد وتجلياته في المجتمع الجزائري
28.....	
28.....	المطلب الأول: أسباب ظهور السلوك الإجرامي الجديد في المجتمع الجزائري
28.....	الفرع الأول: التحول الرقمي وضعف الوعي الرقمي
29.....	الفرع الثاني: الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والتحولات القيمية
30.....	الفرع الثالث: العولمة واتساع الفضاء العابر للحدود
31.....	المطلب الثاني: أبرز صور السلوك الإجرامي الجديد في المجتمع الجزائري
31.....	الفرع الأول: الجريمة الإلكترونية كصورة رقمية مستجدة

- 32..... الفرع الثاني: الجريمة المنظمة كصورة إجرامية مركبة
- 34..... الفرع الثالث: عصابات الأحياء كصورة للعنف الجماعي
- 33 الفصل الثاني: فعالية السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة السلوك الإجرامي الجديد
- 37..... المبحث الأول: الفعالية الموضوعية للتشريع أمام النمط الإجرامي الجديد
- المطلب الأول: تطورا لاستجابة التشريعية من القواعد العامة إلى القوانين الخاصة
- 38.....
- الفرع الأول: قصور القواعد التقليدية وضرورة التكيف مع "النموذج الإجرامي
- 39..... المستحدث"
- الفرع الثاني: فاعلية النصوص الخاصة (الأمن السيبراني، تبييض الأموال، والاتجار
- 43..... بالبشر)
- 49..... الفرع الثالث: المعالجة التشريعية الاستثنائية لظاهرة عصابات الأحياء
- 55..... المطلب الثاني: صور الفعالية في التنظيم القانوني للجرائم المعقدة
- 56..... الفرع الأول: الحماية الجزائية في البيئة الرقمية
- 59..... الفرع الثاني: كفاية التأطير القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود
- 60..... الفرع الثالث: تشديد العقوبات كخيار استراتيجي
- 64..... المبحث الثاني: النجاعة الإجرائية والمؤسسية تجاه السلوك الإجرامي الجديد
- 65..... المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية وإشكالات التكيف والإثبات
- 65..... الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي والخبرة الفنية في حسم الخصومة
- الفرع الثاني: تحديات الركن المادي في الجرائم الافتراضية (تجاوز معضلة السببية)
- 68.....
- 69..... الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي عبر القرائن التقنية والمالية
- 71..... المطلب الثاني: الدور المؤسسي والتنسيقي في تفعيل السياسة الجنائية

ملخص

72.....	الفرع الأول: فعالية أجهزة التحري المتخصصة في البيئة الرقمية والمالية
73.....	الفرع الثاني: الهياكل الوقائية والمستحدثة كخط دفاع أول
76.....	الفرع الثالث: أثر التنسيق (الأمني-القضائي-الدولي) في نجاح المواجهة:
81.....	الخاتمة
86.....	قائمة
86.....	المصادر والمراجع
87.....	أولاً: قائمة المصادر
88.....	ثانياً: قائمة المراجع
92.....	الفهرس

ملخص

المخلص: مع تسارع وتيرة التحولات العالمية الناتجة عن الثورة التكنولوجية واتساع نطاق العولمة، أفرز الواقع الإجرامي أشكالاً جديدة اتسمت بالتعقيد والتنوع. هذا الواقع فرض تحديات كبيرة على السياسة الجنائية التقليدية، مما يستلزم إعادة النظر في التعامل مع الجرائم المستحدثة. تأتي هذه الدراسة لتقييم مدى فعالية السياسة الجنائية في الجزائر في التصدي للجريمة المعاصرة، عبر تحليل مدى توافق التشريعات الوطنية والإجراءات المستحدثة مع طبيعة الجرائم الرقمية والعابرة للحدود. وبيّنت الدراسة أن الجريمة المعاصرة ابتعدت عن إطارها التقليدي لتتبنى وسائل تكنولوجية حديثة تخترق بها الحدود الجغرافية، مما حثّم على المشرّع الجزائري استحداث منظومة قانونية متخصصة. شملت هذه المنظومة اعتماد وسائل إثبات حديثة، أبرزها الدليل الإلكتروني، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم. توصلت الدراسة إلى أن تحقيق فعالية السياسة الجنائية في مجابهة التحولات الإجرامية الراهنة يتطلب تحديثاً مستمراً للتشريعات والإجراءات القانونية، إلى جانب الاستثمار في تطوير القدرات التقنية والبشرية. هذه الجهود ستُمكّن الدولة من مواكبة التطورات السريعة في المجال الرقمي وتُعزّز قدرتها على التصدي للمخاطر المحدقة بالمجتمع وحمايته.

The rapid transformations driven by technological advancement and the expansion of globalization have given rise to a new criminal landscape characterized by increasing complexity and diversity, thereby posing unprecedented challenges to traditional criminal policy. Against this background, the present study seeks to examine the effectiveness of Algeria's criminal policy in addressing the qualitative evolution of contemporary crime by assessing the adequacy of the national legislative framework and the procedural mechanisms adopted to combat cybercrime and other forms of transnational crime.

The findings reveal that contemporary crime has evolved beyond its conventional forms, increasingly relying on advanced information and communication technologies while producing consequences that extend beyond national borders. In response, the Algerian legislature has enacted specialized legal provisions and introduced modern investigative and evidentiary mechanisms, most notably the recognition of electronic evidence, alongside strengthening international judicial and security cooperation in combating emerging forms of crime.

The study concludes that the effectiveness of criminal policy in confronting contemporary crime depends on the continuous modernization of the legislative and procedural framework, the enhancement of technical capabilities and specialized human resources, and the adoption of adaptive criminal justice strategies capable of keeping pace with rapid technological developments, thereby reinforcing the State's capacity to prevent and combat cybercrime and safeguard society.

ملخص

Keywords: Criminal Policy; Contemporary Crime; Cybercrime; Technological Development; Globalization; Electronic Evidence; Transnational Crime; Algeria.